جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي

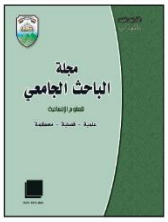

مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني والحماية منها في ضوء المقاصد الخمس الضرورية (دراسة شرعية مقاصدية)

نصر صالح محمود الخولاني

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة المساعد، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن

Email: n.alkhwlany12@gmail.com

الملخص:

اهتمت هذه الدراسة بتقنيات التواصل الإلكتروني بين الأفراد، ودراسة مخاطرها من الناحية المقاصدية فيما يتعلق بالضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وقد أشرت في أثناء البحث إلى أعظم المخاطر شيوعًا في الواقع تهدد مستخدمي مواقع التواصل، مما يسبب إخلالاً بمقصود الشريعة من حفظ الضروريات الخمس، وحمايتها، من ناحية الوجود والعدم، كما تطرقت الدراسة إلى سبل الوقاية من تلك المخاطر، وكيفية حماية المستخدمين منها، وقد تضمنت الدراسة تمهيدًا احتوى على التعريف بمصطلحات الدراسة، وخمسة مباحث، تحت كل مبحث: التعريف بالمصلحة الضرورية، والمراد بحفظها، ومخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على مستخدميها، وكيفية حمايتهم منها، وختمت الدراسة بذكر أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، مع ذكر أهم التوصيات والمقترحات، لتكون الدراسة مساهمة شرعية مقاصدية في معالجة قضية عصرية تقنية أصبحت تؤرق المجتمعات بمخاطرها، وإبراز كمال الشريعة وشمولها ومحاسنها، ووسطية نصوصها وقواعدها، واحتواها لمستجدات الزمان والمكان، وتضمنها لأهم الحلول والبدائل فيما تشكوه المجتمعات من ضياع وانحراف.

Abstract

The current study was concerned with the techniques of electronic communication between individuals, and studied its risks with regard to the five necessities: religion, self, mind, offspring and money. The researcher pointed to the most common dangers threating the users of communication sites, which causes a breach of the shariah intention of preserving and protecting the five necessities, in terms of existence and non-existence. Furthermore, the study touched upon the ways to prevent these dangers, and how to protect users from them. The study included an introduction that contained a definition of the study terms, and five sections, under each topic: the definition of the necessary interest intended to be preserved, the dangers of social networking sites on its users, and how to protect them. The study concluded with the most important findings, recommendations and suggestions. Therefore, the study would be a legitimate and intentional contribution to the treatment of a modern technical issue that has become afflicting societies with its dangers, and to highlight the perfection, comprehensiveness and advantages of sharia, the moderation of its texts and rules, its content with the developments of time and place, and its inclusion of the most important solutions and alternatives, while communities complained of loss and deviation.

الكلمات المفتاحية: الأصولي، المقاصدي، التواصل، المخاطر، الضروريات، الحماية.

Keywords: fundamentalist, intentions, communication, risks, necessities, protection

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن العالم المعاصر اليوم يشهد ثورة معلومات وتقنيات وتكنولوجيا واسعة وكبيرة، لعبت دورًا واضحًا في تطور وسائل ووسائط التواصل الاجتماعي بين الأفراد، والمؤسسات، والهيئات والمنظمات، من فيس بوك Facebook ويوتيوب YouTube وتويتر Twitter، وواتس آب(WhatsApp)، والسناب شات (Snapchat)، وتلجرام (Telegram)، وغيرها من المواقع، وما أكثرها، وقد أحدث استخدام هذه الوسائط والوسائل تغييرًا واسعًا في نمط العلاقات الاجتماعية، والعائلية، وشكلها بل والاقتصادية، والسياسية بشكل عام، وأثّر في القيم ومنظومة الأخلاق بشكل خاص، ويتفق كثير من الباحثين والدراسين في علم الاجتماع والتربية والنفس، وخبراء الاتصال وتقنية المعلومات، على أن مواقع التواصل الاجتماعي، قد أحدثت انفتاحًا حضاريًا بين الشعوب، وسهلت بصورة غير مسبوقة عملية الإتصال والتواصل، والتبادل والتفاعل المباشر، وغير المباشر بين جميع شعوب العالم بمختلف البلدان والجنسيات والثقافات والأعراف والأعراق، وكسرت الحواجز والحدود التي كانت تحول دون ذلك التفاعل بين الناس، فضلاً عن كونها سهلت عملية تدفق المعلومات، وتبادل الآراء والأفكار والخبرات بين البشر، وفتحت المجال للشعوب المسلمة لتبادل الآراء والأفكار والمعلومات المختلفة، والتعرف على أنماط ومختلف الثقافات والمعتقدات والأعراف والقيم، محولة العالم إلى قرية متكاملة، وأسرة عالمية.

كما يلاحظ سرعة انتشار هذه التقنيات ورواجها يومًا بعد يوم، واستعمالها دون مراعاة أية عواقب دينية أو صحية أو نفسية أو اجتماعية، وقد كانت فئة الشباب هي الأسرع تعاطيًا واستعمالاً لهذه المواقع، والأكثر وقوعًا في مخاطرها ومفاسدها، لذا كان لزامًا على الغيورين إعطاء هذا الجانب حقه من البحث والدراسة، لا سيما من الناحية الشرعية الفقهية المقاصدية، حيث إن الأبحاث والدراسات في هذا المجال قد كثرت من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو التربوية، وعلى مستوى رسائل الماجستير، بل وأطروحات الدكتوراه، لذا رأيت لزامًا علي كباحث في الفقه وأصوله ومقاصده أن أشارك بهذه الدراسة أداء للواجب المناط شرعًا، وقيامًا بحق الدعوة إلى الله، وتبصير الأمة بمخاطر وآثار هذه التقنيات والوسائل ووسائط التبادل والتعارف الاجتماعي، وحمايتها بما تقتضيه المصلحة العامة المرعية من الشريعة، وإبراز الفقه المقاصدي في حفظ الضروريات الخمس وحمايتها، وبيان محاسن الشريعة وشموليتها في دارسة المستجدات واستيعابها ضمن منظومة التشريع بنصوصه العامة والخاصة، وقواعده وأصوله، بما يكفل إقامة الحجة على العباد، وإرشادهم لما فيه منفعتهم في العاجل والآجل، وعلى الرغم من أهمية هذه الوسائل والوسائط في إيصال المعلومة إلى أبعد نقطة ممكنة، وفي أقرب وقت ممكن، لكن لا يمكن نسيان مخاطرها ومفاسدها، على المستوى العام والخاص، وقد جاءت هذه الدراسة ملبية لكل ما سبق، سائلاً الله الكريم العون والتوفيق.

مشكلة الدراسة:

شيوع مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي الإلكتروني، أحدث تغييرات متنوعة في مجالات متعددة، منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي، ومعلوم أن مخاطر هذه المواقع على دين المرء وأخلاقه وقيمه عظيمة لاسيما

فيما يتعلق بالضروريات الخمس، وعليه فهذه الدراسة جاءت نتائج تساؤلات عديدة من أهمها:

1. ما مدى استعمال هذه المواقع في المجتمع المسلم، وتعاطي أفراده لها؟
2. هل هناك مخاطر من استعمال هذه المواقع إلى جانب منفعتها، وما مدى تأثيرها على مستخدميها؟
3. هل مخاطر استعمال هذه المواقع طال الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع؟
4. كيف يمكن الحفاظ على الضروريات الخمس لدي المستخدمين لهذه المواقع وحمايتها؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في قدرتها على طرح الجانب الفقهي والمقاصدي في معالجة أخطار مواقع التواصل الاجتماعي، وإبراز جانب شمولية الشريعة لحياة الناس، وما استجد منها في ضوء مقاصدها وقواعدها العامة.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة من ناحية موضوعها فهي تعني معالجة الواقع وطرح أهم قضية في مجال التواصل والإتصال بين الناس مما استجد في عصرنا وتنامى تعاطي الشباب له بشكل سريع.

كما تكمن أهمية الدراسة أيضًا من ناحية مواكبتها للمستجدات، ودراستها دراسة فقهية مقاصدية مبنية على مراعاة المصالح الضرورية الخمس، المتفق عليها بين الشرائع وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لتحقيق الآتي:

1. التعرف على مواقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني.
2. بيان مخاطر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على الفرد والمجتمع.
3. دراسة جانب المخاطر من ناحية مقاصدية على ضوء الكليات الشرعية الخمس.
4. حماية المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي في ضوء مقاصد الشريعة.

الدراسات السابقة:

لم أجد ـ بعد عناء البحث ـ من أفرد هذا الموضوع بالبحث العلمي، وجلُّ ما وجدته مقالات متناثرة على مواقع الإنترنت، أو دراسات للموضوع من الناحية التربوية أو النفسية أو الاجتماعية، أو الضوابط الشرعية، وأقرب دراسة وجدتها: " وسائل التواصل الاجتماعي في ميزان المقاصد الشرعية " للدكتور محمد علي الصليبي، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014م، والذي حمل عنوان(وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها عل المجتمع ـ نظرة شرعية اجتماعية قانونية ـ)، إلا أنه خص الكلام على المقاصد بصفحتين فقط، وبقية الدراسة استملت على القواعد الفقهية، وبحثنا هنا شمل الكلام على المقاصد الكلية وحمايتها لدى مستخدمي مواقع التواصل، وهذا لم يتطرق إليه البحث السابق.

وكذلك بحث: " مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وهو بحث محكم، نشر في (مجلة دراسات لجامعة الأغواط، الجزائر، العدد 42، ص26– 45، تأريخ النشر: 2016م، للباحثة: إخلاص ناصر عبد الرحمن الزير، وعلى هذا البحث ملاحظات جوهرية، من أهمها:

ـ أولاً: مدى توافق العنوان مع المضمون: فهناك خلل واضح في العنوان مع المحتوى، وبيان ذلك بالآتي:

1. مواقع التوصل الاجتماعي، المقصود بذلك الالكتروني، ولذا لابد من زيادة هذه الكلمة احترازًا من مواقع التواصل الاجتماعي غير الالكترونية.
2. المقاصد العامة للشريعة:

هكذا جاء العنوان، وبالنظر في مفهوم المقاصد العامة يتبين عدم موافقة هذا العنوان للمضمون فالباحثة لم

تتطرق إلى ذكر المقاصد العامة في بحثها مطلقًا، وإنما خصصت الدراسة في المقاصد الضرورية وهي الخمس، والمقاصد العامة للشريعة، لا يراد بها عند علماء المقاصد الضروريات الخمس مطلقًا، وإنما المقاصد العامة تخدم الضروريات الخمس وجاءت لحفظها، وليست هي الضروريات الخمس.

فإن علماء المقاصد يقسمون المقاصد باعتبار العموم والخصوص إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المقاصد العامة (العالية) .

الثاني: المقاصد الخاصة.

الثالث: المقاصد الجزئية.

وقد عرف الدكتور اليوبي المقاصد العامة في أطروحة الدكتوراه" مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ص388" بأنها: " القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وعادات وجنايات أو روعيت في أغلب الأحوال " .

وإنما الضروريات الخمس تندرج تحت المقاصد الضرورية فقد قسم علماء المقاصد باعتبار قوتها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المقاصد الضرورية.

الثاني: المقاصد الحاجية.

الثالث: المقاصد التحسينية .

3. علت في عنوانها المخاطر على المقاصد العامة للشريعة، وهذا خلل واضح فإن المخاطر راجعة إلى المستخدمين لتلك المواقع لا إلى المقاصد نفسها، والعجيب أنها ذكرت من ضمن مصطلحات الدراسة (مستخدمو مواقع التواصل الاجتماعي) ص7، مع أنها ص4، ذكرت من جملة الأهداف: دراسة المخاطر الواقعة على مقاصد الشريعة بسبب الاستخدام الخاطئ!!.

وهذه يدل دلالة واضحة على عدم توافق العنوان مع المحتوى.

أما بالنسبة للمحتوى، فالدراسة تكونت من مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي، وبيان أنواعها وبه مطلبان.

المبحث الثاني: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على مقاصد الشريعة الإسلامية، وذكرت له أربعة مطالب.

تكلمت في مخاطر المواقع على الدين: فذكرت ثلاثة مخاطر فقط.

ولما جاءت إلى الحماية ذكرت كلاما في نصف صفحة فقط ص11.

ثم تكلمت في المطلب الثاني: حول مخاطر المواقع على النفس والعقل.

فجمعت بين الضرورتين ومن حقهما أن يُفصلا، ثم ذكرت المخاطر ولم تستوعب كل ما يمكن أن يكون خطرًا على النفس والعقل.

وتكلمت في المطلب الثالث: عن مخاطر المواقع على النسل والمال، وهذا اختصار مخل غير مستوعب للأخطار.

ويتميز بحثنا هذا عن البحث السابق بما يأتي:

1. دقة العنوان ليتوافق مع المضمون.
2. حسن الصياغة والترتيب في طرح الموضوعات حسب الخطة.
3. استيعاب الكلام على المخاطر الواقعة والمتوقعة من تلك المواقع على مستخدميها فيما يتعلق بالضروريات الخمس.
4. استيعاب طرق ووسائلها الحماية من تلك المخاطر، بما لا يدع مجالاً للاستدراك.

ومن الدراسات في ذات السياق: " فقه التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي وآثاره في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية" د. هاني كمال جعفر، وهو بحث محكم نشر في المجلة القانونية، الجزائر، وعند النظر في هذه الدراسة، يجد

القارئ أنها رسالة اعتنت بالجانب الفقهي التعاملي لمواقع التواصل، وهذا ليس مجال دراستنا هنا.

خطة البحث:

تكونت هذه الدراسة من تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة كما يلي:

التمهيد: يتم فيه التعريف بمصطلحات الدراسة مع الإشارة إلى توضيح المصالح الضرورية الخمس.

المبحث الأول: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الدين وحماية مصلحة الدين منها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المراد بحفظ الدين.

المطلب الثاني: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الدين.

المطلب الثالث: حماية مصلحة الدين.

المبحث الثاني: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على النفس وحماية النفس منها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالنفس وحفظها.

المطلب الثاني: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على النفس.

المطلب الثالث: حماية النفوس من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثالث: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على العقل وحماية العقل منها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالعقل وحفظه.

المطلب الثاني: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على العقل.

المطلب الثالث: الحماية من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على العقول.

المبحث الرابع: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على النسل وحماية النسل منها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بحفظ النسل.

المطلب الثاني: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على النسل.

المطلب الثالث: حماية مصلحة النسل من مخاطر مواقع التواصل.

المبحث الخامس: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على المال وحماية المال منها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالمال وحفظه.

المطلب الثاني: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على المال.

المطلب الثالث: حماية مصلحة المال من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي.

الخاتمة: يتم فيها عرض أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة، مع ذكر جملة من التوصيات.

سائلاً الله الكريم التوفيق والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

التمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: المقاصد الضرورية:

لما كان موضوع الدراسة ذا صلة وثيقة بمقاصد الشريعة كان من الضروري الكلام على رعاية الشريعة للمصالح الضرورية، ونظرًا لكثرة الكتابات المقاصدية عن موضوع المصالح الضرورية، كان لزامًا علي الاختصار بما يؤدي الغرض. معلوم أن للمقاصد تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، تجدها مسطورة في كتب الأصول والمقاصد، ويهمنا هنا الإشارة إلى تقسيم المقاصد باعتبار حفظها وتنوع مراتبها، وهي بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وهذا التقسيم الثلاثي هو المتعارف عليه عند أكثر الأصوليين[1]، ويتبع كل مرتبة مكملها، ونشير إليها هنا اختصارًا:

أولاً: الضروريات:

عرف الشاطبي الضروريات بقوله: " فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[2]. ثم قال: "ومجموع الضروريات خمس وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة"[3].

ودليل اعتبار هذه الكليات الخمس، كما يقول الآمدي: "والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرًا إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"[4].

ويقول ابن قدامة: " وكون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات"[5].

وفي ذات السياق يقول الشاطبي: " فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد ..."[6].

وحفظ هذه الضروريات يكون بمراعاتها من جانب الوجود أي: ما يقيمها ويثبتها، وبمراعاتها من جانب العدم بدرء الاختلال أو المتوقع عنها[7].

وترتيب الضرورات بما سبق لم يكن محل اتفاق بين علماء الأصول؛ فقد ذكر ابن عبد الشكور[8]، القول بتقديم النفس والعقل والنسل والمال على الدين، ثم رجح تقديمه عليها.

قال الآمدي: " فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظرًا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصودًا من أجله على ما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[الذاريات: 56] [9]".

ثانيًا: الحاجيات:

عرف الشاطبي الحاجيات بقوله: " فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات"[10].

وأكد ـ رحمه الله ـ على أن مدار الحاجيات هو التيسير والتوسعة ورفع الحرج[11]، وذلك لرفع المشقة التي قد تؤدي إلى فوات شيء من الضروريات الخمس، فشرعت الرخص المخففة في العبادات كالقصر في السفر، وكإباحة الصيد والتمتع بسائر الطيبات والمباحات مأكلاً ومشربًا ومسكنًا وملبسًا في العادات، وكالقراض والسلم ونحوهما في المعاملات[12].

قال العضد: " فإن المعاوضة وإن ظنت أنها ضرورية فكل واحد من العقود ليس بحيث لو لم يشرع لأدى إلى فوات شيء من الضروريات الخمس "[13].

وفي الجنايات كالقسامة وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع وما أشبه ذلك ...

يقول الجويني فيما نقله عنه صاحب الإبهاج: " واعلم أنه قد يتناهى بعض جزئيات هذا القسم فيخرج عنه إلى حد الضرورة كتمكين الولي من شراء الطعام والملبوس للصغير الذي في معرض التلف في الجوع والبرد واستئجار المرضعة له "[14].

يقول العضد: " وإنما أطلقنا الحاجي عليها باعتبار الأغلب"[15].

ومعنى هذا أن الحاجيات إنما شرعت للتوسعة والترخيص في الجملة، ولكن قد نجد من الرخص

والحاجيات ما يتنزل منزلة الضرورة ؛ وذلك إذا دخلت في باب الوسائل إلى الضروريات.

ثالثًا : التحسينيات :

يقول الجويني : " ما لا يتعلق بضرورة ولا حاجة ، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها "[16].

ويقول الغزالي : " ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة ، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والزوائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[17].

وقال الشاطبي : " وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان"[18].

ويقول ابن عاشور : " هو عندي ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، فتكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها ، أو في التقرب منها"[19].

ومثلوا لذلك في العبادات بإزالة النجاسات وطهارة الحدث ، وفي العادات بآداب الطعام والشراب ، وستر العورة ، وكسلب العبيد أهلية الشهادة ، وفي الجنايات كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد ، وهكذا.

رابعًا : المكملات :

وهي ليست مرتبة قسيمًا للمراتب السابقة ، بل هي متضمنة في كل منها ، وقد عبر عنها الآمدي بقوله : " وأما إن لم يكن أصلاً فهو التابع المكمل ..."[20].

هذا وقد مثلوا لمكمل الضروري ؛ بالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل المسكر الداعي إلى الكثير وإن لم يسكر[21] ، ولمكمل الحاجي ؛ باعتبار الكفاءة ، ومهر المثل في تزويج الصغيرة ؛ فإن أصل المقصود من النكاح وإن كان حاصلاً بدونها لكنه أشد إفضاء إلى دوام النكاح[22] ، ومثلوا للتحسينيات ؛ بالاختيار في الضحايا والعقيقة والعتق وما أشبه ذلك[23].

واشترط الشاطبي لاعتبار التكملة أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال ، ومثل على ذلك بأن البيع ضروري ، ومنع الغرر والجهالة مكمل ؛ فلو اشترط نفي الغرر والجهالة وهو مكمل لأدى ذلك إلى انحسام باب البيع الذي هو الأصل ، فيكون بذلك قد عاد المكمل على الأصل بالإبطال[24].

هذا وقد ذكر الشاطبي في هذا المقام خمسة مطالب مهمة[25] :

1. أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.
2. أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.
3. أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري.
4. أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.
5. أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري.

كما يمكن إضافة ما يلي :

- لا توجد حدود فاصلة بين هذه المراتب ، وإنما هذا التقسيم من أجل تمييز رتب المصالح وإبرازها والإقتصار عليها.
- إذا تقرر أنه لا يوجد فاصل بين تلك المراتب ؛ فإنه ليس في الإمكان التفريق بينها إلا على وجه التقريب والتغليب ، وهذا واضح من خلال ما ذكره العلماء من أمثلة حول هذه الرتب ؛ فما يجعله البعض ضروريًا يجعله الآخر حاجيًا ، وهكذا.
- هذا الترتيب تظهر فائدته عند تعارض المصالح ، فيقدم الضروري على الحاجي ، والحاجي على التحسيني ، وهكذا.

وكذلك عند تعارض المصالح والمفاسد لمعرفة الأولى والأكثر مناسبة للظرف والنوازل[26].

ومن المهم هنا بيان أن من أهم سمات المصالح الضرورية، أنها عامة، وأن عمومها يشمل: الأحكام، والأشخاص، والأحوال، والأزمنة، والأمكنة.

وذلك أن مراد الشارع من الشريعة أن تكون مصالح على الإطلاق، وبالتالي فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديًا وكليًا وعامًا في جميع أنواع التكليف والمكلفين، وجميع الأحوال[27].

وهذا يقتضي أن يدخل غير المسلمين في رعاية هذه المصالح، إذ إن أحكام الشريعة موضوعة لصالح العباد بإطلاق، فتعين أن تكون هذه المصالح عامة لجميعهم، لا لبعض دون بعض[28].

ومما يؤكد ذلك أن الضروريات الخمس مراعاة في كل الشرائع السماوية، يقول الإمام العز ابن عبد السلام: " إن الله تعالى أرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ لإقامة مصالح الدنيا والآخرة، ودفع مفاسدها"[29].

ويقول أيضًا: " واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء، والأبضاع، والأموال، والأعراض"[30].

وفي ذات السياق يقول الغزالي: " وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتال والزنا والسرقة وشرب المسكر"[31].

المطلب الثاني: وسائل التواصل الاجتماعي:

يشير هذا المصطلح إلى جميع التطبيقات والبرامج والمواقع الإلكترونية التي تمكن الأشخاص في جميع أنحاء العالم من الاتصال عبر الإنترنت والدردشة ومشاركة المحتوى ومكالمات الفيديو، فضلاً عن العديد من الوظائف والخدمات المجانية التي توفرها هذه المواقع لمستخدميها، وهي تعتمد اعتمادًا كليًا على الاتصال بشبكة الإنترنت، ولكي يكون أي شخص عضوًا مشتركًا في أي موقع من هذه المواقع، يتطلب منه التسجيل أولاً، ثم تسجيل الدخول والوصول إلى المحتوى، والقدرة على المشاركة والدردشة مع المستخدمين الآخرين لمنصة الوسائط الاجتماعية هذه.

وتعرف بأنها: " منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات، والهوايات نفسها"[32].

ومع التقدم والتطور الذي حدث في شبكة الإنترنت أصبح هناك ضرورة ملحة للحاجة إلى التواصل الاجتماعي بين الناس في شتى أنحاء العالم، وبدأ تدريجيًا ظهور مواقع التواصل الاجتماعي في أوائل تسعينيات القرن الماضي، وأخذت في التطور إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن[33].

وأشهر هذه المواقع وأكثرها شيوعًا على نطاق واسع: الفيس بوك(Facebook) والتويتر (Twitter) والواتس آب (WhatsApp) والسناب شات (Snapchat)، وغيرها مما يتم استحداثها باستمرار.

المطلب الثالث: مستخدمو مواقع التواصل:

هم أولئك الأشخاص الذين يمارسون استخدام المواقع المتاحة عبر الوسائل الفنية اللازمة لذلك كالحواسيب (اللابتوب)والجوال والأيباد، ومستخدمو هذه المواقع يتبادلون ما تتيحه تلك المواقع من المعلومات والرسائل والصور ومقاطع الفيديو، وهكذا. وهل هؤلاء يحتاجون إلى حماية؟ نعم هم بحاجة إلى الحماية من جانبين:

الجانب الأول: حماية لهم أنفسهم:

وذلك أن مستخدم هذه المواقع يتبادل مع غيره المعلومات وغيرها، وفي مثل هذه الحالة تبرز كثير من سلبيات الاستخدام، والتي تكون من منظور شرعي دائرة

بين الحرمة أو الكراهة، كتبادل الصور المحرمة، أو مقاطع الجنس، أو الخلوة مع الطرف الآخر، وتبادل كلمات الغرام والعشق وما يثير الشهوات، أو تلقي الشبهات المشككة بأصول الدين وشعائره، أو ضياع الأوقات وهدرها في غير المفيد والنافع، وهكذا سائر السلبيات التي سيأتي الإشارة إليها في مواضعها، وفي مثل هذه الحالات يحتاج مستخدم تلك المواقع إلى حماية لنفسه، بل ينهى ويزجر عن مثل هذه التصرفات، ويوضح له حكم الشرع في تعاطي ذلك، ومن ثم عواقب فعله في العاجل والآجل ليرتدع عن استخدامها فيما يعود عليه بالضرر الدنيوي والأخروي.

الجانب الثاني: حماية لهم من غيرهم:

معلوم أن رواد هذه المواقع كثيرون، ومن جنسيات مختلفة وملل متنوعة، وهنا قد يحصل لمن يستخدمها ضررٌ من جهة الآخرين، كعبارات السب والقذف، أو التحريض على عمل غير مشروع، أو نشر شائعات كاذبة، أو تشويه سمعة شخص، أو تزوير معلومات، أو اختراق خصوصيات، أو إرسال صور ومقاطع فاضحة، أو ابتزاز مالي، أو غير ذلك من الأضرار.

وفي مثل هذه الحالة يحتاج من يستخدم هذه المواقع للحماية مما يمكن أن يرد عليه ـ رغمًا عنه ـ من مستخدمين آخرين.

وقد حدث في مصر ـ مثلاً ـ أن شخصًا ادعى كذبًا وجود سفاح في مدينة نصر مما تسبب في إثارة الرعب بين سكان المدينة[34]!.

وكذلك مهندس مصري أقام موقعًا على الإنترنت يحرض فيه الأفراد على ممارسة الشذوذ الجنسي، وتم القبض عليه وقدم للمحاكمة[35].

ففي مثل هذه الحالات يحتاج مستخدمو المواقع الاجتماعية إلى حماية مما يمكن أن يرد عليهم ـ رغمًا عنهم ـ من مستخدمين آخرين.

المبحث الأول: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الدين:

معلوم أن الإسلام جاء لمنفعة البشرية كلها، بجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتعطيلها، وراعى المصالح الضرورية، وأولاها اهتمامه؛ كونها تحقق مصالح الناس ومنافعهم متوقفة عليها في الدنيا، ونجاتهم متوقفة عليها في الآخرة.

وإذا تقرر ذلك فإن الإسلام راعى تلك المصالح الضرورية بتشريع الأحكام التي تحميها وتحافظ عليها[36].

وسنتناول فيما يأتي المصلحة الضرورية الأولى، وهي حماية الدين، موضحين المقصود بها، ثم بيان مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي عليها، وكيف تتحقق الحماية لها منها، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: بيان المراد بحفظ الدين:

يراد بذلك: " حفظ الدين على أصوله المستقرة وقواعده المحددة، وذلك بإيضاح الحجج، والرد على البدع والشبهات، ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل "[37].

وذلك أن الدين الحق مصلحة ضرورية للناس، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ومجتمعه، ويعطي التصور الرشيد عن الخالق، والكون، والحياة، والإنسان، وهو مصدر الحق والعدل، والاستقامة والرشاد.

ونعني بالدين هنا: الإسلام بمعناه الكامل، الذي يعني الاستسلام لله، وهو دعوة الأنبياء جميعًا.

وعليه فحفظ الدين يكون من جانبين:

الجانب الأول: جانب الوجود: بالمحافظة على ما يقيم أركانه، ويثبت قواعده، وذلك بالعمل بكل ما شرع الله من الأحكام في العقيدة والإيمان والعبادات والمعاملات، والحكم به، والدعوة إليه، والجهاد من أجل حمايته،

وشرعت العقوبات الحدية والتعزيرية، صيانة له من العبث والخلل، والأحاديث في ذلك كثيرة.

الجانب الثاني: جانب العدم: وذلك برد كل ما يخالفه من الاعتقادات الفاسدة، والأقوال والأعمال التي تبعد الناس عنه[38]، ومن أهم من يتوجب عليه ذلك العلماء والحكام، فالعلماء هم حراس الشريعة وحماتها، والحكام هم المنفذون لأحكام الله في أهل الأهواء والبدع الخارجين عن الدين.

المطلب الثاني: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الدين:

أحدثت هذه التقنيات الهائلة العديد من المخاطر، من أشدها ما يقع في جانب الدين، إذ هو أعز ما نملك، ويمكن سرد أهم هذه المخاطر في الآتي:

1. زعزعة المسلمات من أمور العقيدة، وإحداث الاضطرابات فيها، والشكوك حولها: وذلك من خلال التركيز على بث ونشر الشبهات، حول أصول الدين، والتشكيك في ثوابته ومسلماته كأصول الإيمان، وأركان الإسلام، وقضايا التوحيد، والبعث والنشور، وذلك بغرض إحداث خُلّة في تصورات الناس عن الخالق سبحانه، وعن الكون والحياة، وعلاقة الإنسان بكل ذلك.
2. الإساءة إلى الدين وشعائره: عن طريق رسائل ومقاطع السخرية والاستهزاء، والسب، والطعن في القرآن، والحط من مكانة السنة، ونسبة النواقص والقبائح للدين، والنيل من مكانة حملته، ورميهم بأقذر العبارات وأقبحها، وصناعة فن التنكيت والفكاهة بشعائره.
3. الترويج للعقائد الباطلة والفاسدة، والأفكار المنحرفة المضلة: فقد أصبحت مواقع التواصل مرتعًا خصبًا للترويج لكل عقيدة باطلة، وفكر خبيث كالدعوة إلى الإلحاد، والتحلل من قيم الإسلام، والدعوة إلى القبورية والوثنية، وتقديس غير الله، وتمجيد ما عليه أعداء الإسلام، والدعوة إلى التفسخ والإباحية، وإشاعة الرذيلة، وإظهار العقائد الفاسدة بصورة براقة جذابة، والدعوة إلى الغلو والتشدد.
4. اثارة الفتن، وتمزيق الصف الداخلي: استغلت للأسف الشديد هذه المواقع لإثارة الفتن بين المسلمين، وزعزعة صفوفهم، وشرخ بنيان المجتمع المسلم، وإحداث البلبلة في أوساطهم، وذلك من خلال نشر الشائعات، وإذاعة ما يقلق السكينة، والدعوة للعصبية، ونشر فكر الإرهاب، وتغذية منهج التكفير والتبديع والتفسيق بغير حق، وإذكاء نار الحرب والفتنة، ونشر كل ما يدعو إلى الفرقة والاختلاف.
5. كسر حاجز الولاء والبراء: فقد أحدثت مواقع التواصل الاجتماعي شرخًا في عقيدة الولاء والبراء، وذلك من خلال تلك الرسائل والمقاطع والمحادثات والمنشورات التي تدعو إلى التسامح مع أعداء الله، والذوبان في ثقافتهم، وتقليدهم في ملبوساتهم وأنماط حياتهم، بل وتدعو إلى وحدة الأديان ودمجها، واحترامها وتقديسها، وإزالة كل مظاهر الولاء والبراء، وتمييع قضايا التمايز، والرضى بما عليه أعداء هذا الدين من الوثنية والالحاد والإباحية والتحلل والتفسخ، وتقديس مظاهر الحياة الدنيا وزخارفها.

المطلب الثالث: حماية هذه المصلحة الضرورية(الدين):

تأتي مصلحة الدين في مقدمة المصالح كلها، ومن أجل حماية هذه المصلحة لمستخدمي تلك المواقع لابد من الآتي:

1. العمل على توعية الأجيال بمخاطر هذه المواقع: فلابد من خلق توعية متكاملة بمخاطر استخدام هذه المواقع، وترشيد استعمالها في النافع المفيد، بدءًا من الأسرة، والتي لابد أن تقوم بدورها في هذه التوعية لأبنائها، مع أهمية وجود القدوة الحسنة لهم من الكبار، ثم يأتي دور المعلمين والمربين في شتى مناشط ومجالات

التعليم، ولاشك أن المسؤولية عظيمة، وأن الواجب على تلك الشرائح خلق تلك التوعية، والتنبيه عليها، وتعريف الأجيال بما لها وما عليها، والترشيد بالتحفيز على الاتجاه نحو المفيد من خدمات وبرامج تلك المواقع، على أن تكون هناك رقابة حكيمة دائمة، ومتابعة مستمرة لتصرفات الأجيال، وسلوكياتهم، ومدى استخدامهم للمفيد من تلك المواقع وخدماتها.

2. تقوية الوازع الديني لدى المستخدمين لها: ويحصل ذلك بالعمل الدؤوب على بث المواد الدينية والتربوية والتوعوية، والتي تتضمن موادًا وبرامج تعريفية بالمخاطر، ومدى تأثيرها على تدين الفرد والمجتمع بالعاجل والآجل، وعواقبها الوخيمة، والتذكير المتواصل بالله تعالى، وغرس قيمة تعظيمه في النفوس، مما يؤدي إلى تكوين الوازع الديني لدى الأفراد، فسيتحضرون رقابة الله تعالى لهم في كل حين وآن.

3. الترشيد المهدف في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي: في سبيل حماية هذه المصلحة الضرورية من مخاطر الاستخدام السيء لمواقع التواصل الاجتماعي، كان لزامًا على الغيورين من العلماء والمفكرين والمربين والمصلحين القيام بواجب الترشيد المهدف لاستخدام هذه المواقع لدى الأفراد، ويتضمن ذلك تعريفهم بمخاطرها ومفاسدها، وما تؤدي إليه تلك المخاطر من العواقب الوخيمة في العاجل والآجل، وتعريفهم بمحاسنها ومنافعها، وكيفية الاستفادة منها في تحقيق ذلك المفيد النافع، لا سيما فيما يتعلق بحفظ هذه المصلحة الضرورية، كالتعريف بالدين، ونشر الوعي الصحيح والمطلوب بالإسلام خصوصًا في عصرنا الحاضر، والذي حصل فيه تشويش كبير، وتنكر لهذا الدين من بعض أهله فضلاً عن أعدائه، والرد على الشبهات المثارة بين الفينة والأخرى حول الإسلام وأصوله وقواعده وقيمه وأحكامه وشعائره.

4. النظر في إمكانية وضع قوانين صارمة، من شأنها أن تحول بين المستخدمين لتلك المواقع ومخاطرها.

5. العمل على توفير كادر ذي خبرة واسعة وعميقة بالتقنيات والبرمجة، من شأنه أن يستحدث برامج ووسائط للتواصل الاجتماعي، تكون آمنة عند استخدامها، مما يعطل مفاسد تلك المواقع، أو يقلل من شرها.

6. مسؤولية وواجبات الحكام وولاة الأمر: مما أنيط بالحاكم وجوب الحفاظ على الدين وحماية بيضته، وعليه فالواجب على ولاة الأمر منع كل تواصل اجتماعي يؤدي إلى فساد الدين، واتاحة الفرصة أمام العلماء والمربين للقيام بدورهم في الدعوة والإرشاد والتوجيه، تحت مظلة الحاكم، وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

المبحث الثاني: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على النفس:

خلق الله تعالى النفس، وشرع للخلق ما يكون به تعاملهم تجاه تلك النفس من حيث الإحياء أو الإزهاق: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء:33]. ومن هنا تأتي أهمية المحافظة على النفس، والكلام على ذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: المراد بالنفس وحفظها:

يراد بالنفس هنا: النفس الإنسانية، وهي ذات الإنسان، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين، وفي الحفظ والرعاية، وقد شرع الإسلام لإيجادها وتكوينها: الزواج، للتوالد والتناسل، ولضمان البقاء الإنساني، وتأمين الوجود البشري من أطهر وأحسن الوسائل، ولاستمرار النوع الإنساني السليم على أكمل وجه وأفضله

وأحسنه، ثم حرم الزنا، وبقية أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة التي كانت في الجاهلية وتسود في الظلام، ومنع المومسات والخوادن، واستئجار الرجل لنسله، وتعدد الرجال.

وشرع الإسلام لحفظ النفس وحمايتها وعدم الاعتداء عليها: وجوب تناول الطعام، والشراب، واللباس، والمسكن، وأوجب القصاص والدية والكفارة، وحرم الإجهاض، والوأد وحرم الإسلام الانتحار، لأنه اعتداء على النفس الإنسانية، وطلب الإسلام البعد عن كل ما فيه هلاك محقق للجسم، أو خطر محدق أو ضرر منتظر، وحرم كل ما يضر بالجسم، أو يوهنه أو يضعفه، واتخذ جميع الوسائل لحفظ الحياة، وبذل الطاقة في صيانتها وسلامتها، والعناية بكمال الصفات وكمال البدن، وحرم لحم الخنزير والميتة والدم، لضررها بالجسم وفساد تركيبها، وحذر من الأمراض، وخاصة الأمراض المعدية، وشرع التداوي وطلب الاعتدال في الطعام والانفاق والشراب، وغيرها من الطيبات، وأنكر الامتناع عن الطعام زهدًا وتقشفًا[39]، كل هذا وذاك من أجل الحفاظ على النفس وحمايتها.

المطلب الثاني: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على النفس:

تسببت هذه المواقع بالعديد من المخاطر على النفس، يمكن الإشارة هنا إلى أعظمها خطرًا، وهي على النحو الآتي:

1. التهديد بالقتل: فمن مخاطر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على مستخدميها، التهديد بالقتل، مما يؤدي إلى زعزعة النفوس واضطرابها، ويمكن أن يحدث هذا في أرقى المجتمعات ـ كما يظن ـ حيث أدانت إحدى المحاكم الفرنسية أحد الجناة؛ لأنه بعث برسالة تهديد بالقتل عن طريق أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وكان هذا إلى أحد رجال السياسة[40].

2. القتل: فمن مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي، الوقوع في جريمة القتل، وإزهاق النفوس، فمثلاً وقعت جريمة من رجل كانت زوجته موضوعة تحت جهاز الـ Monitoring، ودخل عن طريق شبكة الإنترنت إلى شبكة المعلومات الخاصة بالمستشفى، وقام بتغيير المعلومات الطبية لزوجته المريضة، وغير الجرعات الخاصة بها، وقامت الممرضة بتنفيذ التعليمات الخاصة بالأدوية، دون علمٍ بما حدث، الأمر الذي تسبب في قتل المريضة[41].

3. التشجيع على الانتحار: من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على النفس، التشجيع على الانتحار، وذلك عبر منشورات، أو برامج تقوم بها بعض الجماعات المنحرفة ذات العقائد الضالة، والتي تبرر للانتحار بطرق ووسائل شتى، وترسم الطريق إليه.

4. تنبيه الناس إلى وسائل إزهاق النفوس، وتفادي يد القضاء والقانون: من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي، دعوة الناس وتنبيههم إلى طرق ووسائل إزهاق النفوس، وذلك عبر منشورات تحريضية، أو برامج معدة مسبقًا لنفس الهدف، وأيضًا تنبيههم إلى وسائل التخلص من يد القضاء والقانون في حالة وصولهم إلى الجريمة.

5. الإدمان على الاستخدام مما يسبب أمراضًا نفسية: من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي الوقوع في الادمان على استخدامها، حتى يصبح الفرد أسير هذه المواقع، مما يؤدي إلى كثير من المشاكل والأمراض النفسية، ويتسبب في إضعاف النفس، وتدهور صحة مستخدميها، وقد اتفق علماء وخبراء النفس أن مواقع التواصل الاجتماعي أدت وتؤدي للإدمان، وأن المدمنين عليها أكثر الناس عرضة للأمراض النفسية، التي تعود على تدمير الأسر[42]، ويعتبر هذا الإدمان أيضًا مؤثرًا على الأشخاص المراهقين، إذ تشير الدراسات إلى أن المراهقين الذين يدمنون استخدام مواقع التواصل يحتلون مراكز متقدمة بالإصابة ببعض الأمراض النفسية كالوسواس القهري، أو الاكتئاب، أو

حتى الشعور بالقلق، وغير ذلك من المشاكل النفسية[43]، كما أن المبالغة في استخدام تلك المواقع تسبب آلامًا للرأس (الصداع)، والعيون، والكتف، والظهر، والركبة، والقدم، وغيرها من الأمراض الشائعة بسبب الإفراط في الاستخدام[44].

6. الاحتيال وسرقة الهوية: يمكن الوصول من خلال هذه المواقع إلى المعلومات الخاصة التي تنشر على الانترنت من أي مستخدم حيث يكون كل ما يحتاج إليه حينها عدد قليل من المعلومات للتأثير على حياة الشخص، فمثلاً يمكن لسرقة هوية الشخص الخاصة أن يلحق ضررًا كبيرًا به، كما يتضمن هذا الخطر أيضًا اختراق المعلومات الشخصية والتطفل عليها.

7. العزلة النفسية: أصبح استخدام مواقع التواصل بديلاً عن التفاعل الاجتماعي الحقيقي بين الأفراد والمتمثل بالزيارات العائلية وحضور المناسبات الاجتماعية، كما يضاف إلى ذلك ما يقضيه الأفراد من الساعات الطويلة على هذه المواقع مما يزيد من إصابتهم بالعزلة والانطواء على الذات[45].

المطلب الثالث: حماية النفوس من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي:

مع تسليمنا بأن أنجع الوسائل للحيلولة دون وقوع ما يهدد النفوس الإنسانية في وجودها هو تطبيق العقوبات الشرعية الرادعة[46]: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة: ١٧٩]. إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ كل السبل والتدابير الممكنة لوقاية النفوس مما يهدد وجودها، ومن ذلك الآتي:

1. التوعية بمخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على النفوس، وتنمية الوعي المطلوب لدى المستخدمين لها، من خلال المنشورات الهادفة، والكلام على هذه المخاطر في أجهزة الإعلام المتاحة والمؤثرة، وإقامة الدورات الترشيدية والمتخصصة للشباب، بين الفينة والأخرى.

2. التصدي للشائعات المهددة للنفوس، والتي مصدرها هذه المواقع، وذلك من خلال تطبيق مبدأ العقوبات الزاجرة على مروجيها، لا سيما وهذه الوسائل تعد النافذة المثالية لإطلاق مثل تلك الشائعات، وهي مع ذلك قد وفرت الحلول لمكافحة مثل تلك الشائعات ومحاصرتها، فقد نشر موقع " فيسبوك " ورقة باسم عمليات المعلومات في أبريل 2017م تضمنت تطوير خوارزميات قادرة على رصد الحملات المنظمة الهادفة لنشر الشائعات عبر رصدها من السلوك المنهج لنشر أخبار بعينها، وهي خوارزميات قادرة على منع الحسابات الوهمية، ورصد نشر الحساب للخبر ذاته بشكل متكرر، أو قيامه بإرسال مراسلات بشكل مشبوه[47]، وهناك أيضًا آلية التعقب الرقمي، والتي لا تكتفي برصد الشائعات فقط، ولكنها تعمل على تتبع انتشارها، وتعقب مصدرها، والتحقق من عناصرها بشكل فوري ومنظم[48].

3. تبني نمط حياة صحي: على المستخدمين أن يبحثوا عن أنماط لحياة صحية، تقلل من الادمان على مواقع التواصل، كالانضمام إلى نادي رياضي، والاهتمام بنظام غذائي صحي يعمل على تغيير عادات الشخص تلقائيًا؛ ومنها عادة الادمان على المواقع.

4. تبني حزمة سياسات صارمة من قبل الدولة من شأنها الحد من مخاطر هذه المواقع على أمن المستخدم وسلامته، ويقترح الآتي:

- تطوير قوانين تلزم شركات الإنترنت والاتصالات بتقديم المعلومات الخاصة بالمستخدمين السيئين محل الاشتباه للأجهزة الأمنية، بعد الحصول على الإذن القضائي من المحكمة المختصة.

- توقيع بروتوكولات مع الشركات المشغلة لتطبيقات وبرامج التواصل الاجتماعي، لمساعدة رجال الأمن في

ملاحقة مجرمي المواقع، وذلك بعد أخذ الإذن من المحكمة المختصة.

ـ تفعيل وتطوير ميثاق شرف لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وتفعيل دور الرقابة الشعبية على المحتويات الضارة.

ـ إنشاء محكمة قضائية مختصة لأخذ موافقتها أولاً في كل الحالات التي ترغب أجهزة أمن الدولة في مراقبة أنشطة إلكترونية ضارة على الشبكات الاجتماعية[49].

5. مراقبة الأسرة لأبنائها في استخدامهم لهذه المواقع، وترشيدهم في اختيار البرامج النافعة، وتعريفهم بمخاطر هذه المواقع، والعمل على تنمية الرقابة الذاتية والقيم الإسلامية في نفوسهم.

6. أن يكثر العلماء والمصلحون والمربون، وأرباب الأقلام، ورجال الإعلام، والشخصيات السياسية من التوعية بمخاطر هذه المواقع على النفس، وأن يجعلوا منها رأيًا عامًا، متخذين من الإسلام وشريعته الكاملة والشاملة عُدة في تقييم مستجدات العصر عمومًا.

المبحث الثالث: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على العقل:

العقل من أعظم نعم الله تعالى، التي أنعم بها على بني آدم، وميزهم بها عن سائر الكائنات الأرضية، وقد أمر الله سبحانه بالمحافظة عليه، وأنعم على الإنسان بنعمة التمييز بين الخير والشر، والضار والنافع، والحلال والحرام، وجعل العقل مناطًا للتكليف، ولذا وجب الحفاظ عليه، وعدم التفريط به، أو تعطيله عن مهامه، ومن هنا يأتي اهتمامنا بكل ما يؤثر عليه، وسبل الوقاية من ذلك، وفي هذا المقام ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالعقل وحفظه:

اختلف في مفهوم العقل اختلافًا كثيرًا، فمن قائل إنه: " غريزة يهيأ بها لدرك العلوم النظرية، ويقال إنه: نور يقذف في القلب"[50]. ونقل الجرجاني عدة تعريفات، منها: " العقل جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقًا ببدن الإنسان، وقيل: العقل نور في القلب يعرف الحق والباطل"[51].

وجاء في المسودة: "الصحيح أن العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد لكن المختار أن العقل يقع الاستعمال على أربعة معان إما بالاشتراك أو على أقل الاشتراك ثم بعضها يطلق على ما تتم به الأربعة بالتواطؤ أو على بعضها مجازًا.

الأول: ضروري وهو الذي عنى به الجمهور من أصحابنا وغيرهم أنه بعض العلوم الضرورية لكنهم لم يجمعوا العقل بل ذكروا بعضه.

الثاني: أنه غريزة تقذف في القلب وهو معنى رسم المحاسبي والإمام أحمد فيما حكاه عنه الحربي وهذا هو الذي يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية، وتدبر الأمور الخفية، وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله، وهو في القلب كالنور وضوؤه مشرق إلى الدماغ، ويكون ضعيفًا في مبتدأ العمر فلا يزال يربى حتى تتم الأربعون ثم ينتهي نماؤه فمن الناس من يكثر النور في قلبه، ومنهم من يقل، وبهذا كان بعض الناس بليدًا وبعضهم ذكيًا بحسب ذلك.

الثالث: ما به ينظر صاحبه في العواقب وبه تقع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة، وهذا هو النهاية في العقل، وهو المراد بقوله: إذا تقرب الناس بأبواب البر فتقرب أنت بعقلك.

الرابع: شيء يستفاد من التجارب يسمى عقلاً."[52].

وعليه يمكن القول بإن العقل: قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك العلوم وتحصيل المعارف، وهو القوة الإدراكية التي تلي قوة الحواس، وفي مجال يفوق مجال الحواس، دون مجال الوحي الإلهي الذي يأتي عن طريق الرسل لهداية العقل الإنساني إلى سواء السبيل، ويجنبه الزلل والضلال، ويخرجه من الظلمات إلى النور[53].

ويتأتى حفظ العقل بما يلي:

1. حفظ العقل من جانب الوجود: ويكون بالعلم والتعليم، وتحرير العقل البشري من ربقة التقليد والتبعية، وتنمية المدارك العقلية بالتفكر والنظر، وفيه يقول الغزالي: " العلم حياة القلوب من العمى، ونور الأبصار من الظلم، وقوة الأبدان من الضعف، يبلغ به العبد منازل الأبرار والدرجات العلى، والتفكر فيه يعدل بالصيام، ومدارسته بالقيام، به يطاع الله عز وجل، وبه يعبد، وبه يوحد، وبه يمجد، وبه يتورع، وبه توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال والحرام، وهو إمام والعمل تابعه، يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء"(54).

2. حفظ العقل من جانب العدم: ويتحقق ذلك بتحريم جميع مفسداته الحسية والمعنوية:

ـ تحريم المفسدات الحسية والمعاقبة عليها، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: 91].

يقول الطاهر ابن عاشور: " معنى حفظ العقل: حفظُ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف. فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم. ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشّي السكر بين أفرادها. وكذلك تفشّي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري"(55).

ـ تحريم المفسدات العنوية: وهي كل ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين أو الاجتماع أو السياسة، أو غيرها من أنشطة الحياة فهذه مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم، الذي يوافق الشرع، ومن ذلك البدع، والضلالات، وتنبي الأفكار المنحرفة عن جادة الصواب.

المطلب الثاني: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على عقول مستخدميها:

العقل يتأثر بكل ما يشاهد أو يسمع أو يقرأ، ومواقع التواصل الاجتماعي تحتوي على هذه الثلاثة الأمور، وقد ثبت من خلال الواقع تأثر مستخدمي المواقع بأضرار عقلية كثيرة منها:

1. تدمير عقول المستخدمين عن طريق التسويق للمخدرات التي يتم ترويجها عبر مواقع التواصل، حيث يتم تحديد طريقة تسليم المادة المخدرة، وطريقة دفع المبلغ، وغالبًا ما يكون الدفع عن طريق بطاقات الائتمان، وغالبًا ما تكون المواد المخدرة من المواد المخلقة التي يتم لصقها على الجبهة أو على المعصم، ويعمل مفعولها عن طريق امتصاص الجلد لها، وغالبًا ما ترسل هذه المواد عن طريق البريد الدولي السريع"(56).

2. انتشار وترويج لمخدرات من نوع جديد تعرف بالمخدرات الإلكترونية، وتسمى بالمخدرات الرقمية، وهي عبارة عن ملفات صوتية Mp3، يقوم المستمع بتحميل الملف، ومن ثم اتباع التعليمات الواردة بالموقع وتشغيل الملف، والاستماع له بواسطة سماعات الرأس، وهو في حالة استرخاء مغمض العينين، ولمدة ربع ساعة يمكن أن تمتد إلى ما يقارب 45دقيقة، ليصل بعده إلى حالة الخدر والنشوة التي يريد، وإحداث تأثيرات مثل تأثيرات المخدرات، مع كثير من المغريات، وفي النهاية يشعر المتلقي بحالة من اللاوعي مصحوبة بالهلوسات، وفقدان التوازن الجسدي، والنفسي، والعقلي، وهستريا وردود فعل شاذة(57).

3. إلهاء العقول وإشغالها بالضار غير المفيد، مما يسبب التبلد العقلي واللامبالاة، ولا سيما أولئك الذين يركزون

على مشاهدة المقاطع الإباحية، ومقاطع الرعب، مما لا يدع العقل إلى التفكير، ومن ثم يؤدي إلى خموله[58].

4. الاعتداء على حقوق الآخرين الفكرية، بما يسمى ببراءات الاختراع، والحقوق الملكية الفكرية، وتتمثل صور الاعتداء بالآتي:

- نشر مصنف بطريقة غير التي عينها مؤلفه لنشره.
- استغلال المصنف ماليًا بغير وجه حق.
- إدخال تعديل أو تحوير على مصنف ليس هو مؤلفه أو ترجمته إلى لغة أخرى بدون إذن المؤلف.
- إدخال مصنف منشور في الخارج إلى داخل البلد بقصد استغلاله بدون إذن المؤلف.
- تقليد مصنف واستغلاله.

وينطبق ذلك كله على برامج الحاسوب والإنترنت[59].

5. الترويج للعقائد الباطلة والأفكار الهدامة والدعوات الخبيثة، مع استغلال أهل البدع والشبهات لمواقع التواصل وبث شبهاتهم وسمومهم، بل بروز وظهور الدعوة إلى غير الإسلام كالتنصير والالحاد والتحلل من القيم والأخلاق الإنسانية.

6. الإدمان الذي يؤدي إلى عقم التفكير وبلادة العقل، حين تهدر كثير من الأوقات وتضيع كثير من الطاقات بغير فائدة، وغاية المستخدم أن يبحث في غرف الدردشة عما يسليه، ليكتسب المستخدم من هذا العالم الافتراضي كل غث وشر ورذيلة.

7. تدني مستوى التعليم عند مستخدمي هذه المواقع من الشباب المتعلم ويستوي بذلك الطالب الجامعي ومن هو دون مستواه في مراحل التعليم، وقد أجريت العديد من الدراسات حول ذلك[60].

المطلب الثالث: الحماية من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على العقول:

لتجنب ما سبق بيانه من المخاطر على العقول لابد من الآتي:

1. الحذر من خطوات الشيطان، فعلى العاقل أن يكون دائم الحذر منه؛ لأنه العدو الذي يسعى لإغوائه، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[البقرة: 168]. وخطواته هي طرقه التي يأمر بها، وهي تشمل الكفر والفسوق والعصيان، فالعاقل لا يثق بعدوه أبدًا، ويكون في أشد الحذر منه.

2. قيام الأسرة بدورها المناط بها من المتابعة والتوجيه والإرشاد لما فيه الخير، وتربية الأبناء تربية إيمانية صحيحة، وترشيدهم في طرق استخدام المواقع، وتحذيرهم من مخاطرها.

3. تقوية الوازع الديني على مستوى الفرد والمجتمع، والتنسيق مع مؤسسات المجتمع للقيام بدورها في ذلك.

4. القيام بحملات التوعية في كل أجهزة الإعلام المتاحة، والتحذير من مخاطر مواقع التواصل على العقول، ووضع ضوابط وتوجيهات للمستخدمين، وتعليم المستخدمين لتلك المواقع الكيفية المثلى للاستخدام عبر الطرق الآمنة.

5. العمل على حماية الحقوق الفكرية من أي محاولات قرصنة أو تدمير أو إتلاف.

6. العمل على إيجاد البديل الآمن الذي يبني العقول وينشطها، وتقديم برامج تعليمية وأنشطة تثقيفية للشباب، مع توفير الحصانة لعقولهم عن طريق توجيهها لما يصلحها، وفق المنهج الرباني الذي يأمر بالنظر وإعمال التدبر والتفكر في آيات الله المنظورة والمسطورة، وكل هذا يحتاج إلى برامج متكاملة، وجهود متظافرة لتحقيق هذه الحماية في ظل أنظمة وقوانين يتم التوافق عليها بين العقلاء.

7. إعمال منهج التثبت عند التعامل مع تلك المواقع وعدم تصديق كل ما يقال أو يسمع كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ

يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[النساء:83]. " هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطًا للمؤمنين، وسرورًا لهم، وتحرزًا من أعدائهم فعلوا ذلك، وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه"[61]. ونصوص السنة أيضًا تشهد على ذلك.

المبحث الرابع: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على النسل:

أطلق بعض العلماء على حفظ النسل: حفظ النسب، كالآمدي[62]، والرازي[63]، والقرافي[64]، وعدوه من الضروريات، بموجب أنه يترتب على فواته عواقب سيئة يضطرب لها نظام الأمة، وتنخرم بها دعامة العائلة[65].

والبعض يعبر بـ حفظ العرض، وذهب بعض المعاصرين[66] إلى إضافته إلى الضروريات لتكون ستة، مؤيدًا ما ذهب إليه القرافي[67]، وعليه فسيكون الكلام في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: المراد بحفظ النسل:

تأتي أهمية المحافظة عليه كون مصلحة النفس التي لا تتحقق إلا بالتناسل، وقد خلق الله الإنسان وجعله خليفة في الأرض كي يعمرها، ولابد لاستمرار هذه الخلافة، وهذا التعمير من استمرار الجنس البشري وتواصله، وقد شرعت الشريعة من الأحكام، ووضعت من الضوابط ما يكفل المحافظة على هذه المصلحة[68]. وبيانه بالآتي:

أولاً: المحافظة عليه من جهة الوجود:

أ ـ وضعت الشريعة تشريعًا متكاملاً لنظام الزواج: فمن خصائص عقد الزواج في الإسلام:

1. أن يكون الدخول في عقد الزواج على جهة الدوام والتأبيد؛ وذلك لأنه عقد ليس المقصود منه تلبية الرغبات والشهوات فحسب بل المقصود الأصلي منه حصول النسل وبقاؤه، ومصلحة النسل تقتضي دوام الرابطة الزوجية[69].
2. تحريم نكاح المتعة لأنه يناقض ما قصد الشارع من الأعمال، فهو باطل، فالدوام يحقق مقصود الشارع من مشروعية النكاح، والتوقيت يناقض ذلك.
3. الإشهاد على عقد الزواج: فقد أوجب الشرع إعلان النكاح على رؤوس الأشهاد حتى لا يختلط بالسفاح.
4. اشتراط الولي في عقد الزواج.

ب ـ كفلت الشريعة للأولاد من الحقوق ما يضمن نشأتهم النشأة الصحيحة: فقد أوجب الشرع النفقة على الأولاد، وجعل حضانتهم لازمة على الآباء والأمهات، ويقوم الآباء بأداء الواجب الضروري إزاء ذلك، وبنظام النفقة والحضانة ومسؤولية التربية والرعاية، وقواعد الإرث حافظ التشريع الإسلامي على مصلحة النسل بأدق المناهج وأحكم القواعد.

ومن الواجبات تجاه النسل أيضًا: تعليمهم حسن الكلام والصلاة والصيام إذا صلحوا لذلك، والسعي في مصالحهم، وحفظ أموالهم، وجلب الصلاح لهم.

ثانيًا: المحافظة عليه من جهة العدم:

أ ـ تحريم الزنا ومقدماته، وإقامة الحد عليه: فقد جاء الإسلام بسد كل الوسائل والذرائع المؤدية إلى الزنا، وحافظ على المرأة وجعلها درة مصونة، وكل هذا من أجل مجتمع نظيف عفيف.

يقول الغزالي: " وأما حد الزنا واللواط والقذف فدفعًا لما يشوش أمر النسل والأنساب، ويفسد طريق التحارث

والتناسل"[70]. وبين في موضع آخر أنه يشوش الأنساب، ويبطل التوارث والتناصر[71].

ب ـ تحريم اللواط، وإقامة الحد عليه: حرم الشارع اللواط لأن فيه اكتفاء بالذكور، وانقطاعًا للنسل، ولأنه يفسد طريق التحارث والتناسل[72].

ج ـ تحريم القذف: حرم الشارع القذف لما فيه من زعزعة الثقة في آصرة النسب التي تقوم عليها جميع صلات القرابة، وفيه إلحاق العار بالناس في أعز ما يملكونه، ولا بارك الله بعد العرض في المال، فحماية الأنساب والأعراض تستوجب مشروعية مثل هذا الحد من طول ألسنة المفترين الأفاكين، الذين يحبون أن تشيع الفاحشة بين الناس[73].

د ـ فرض الحجاب: فرض الحجاب ليكون تدبيرًا وقائيًا من الوقوع في الفاحشة، أو ما يقرب إليها من مغريات التبرج والسفور، وفيه ستر للعورة، ودرء للفتنة، وحماية للمرأة من أذى الفاسقين الذين يتحرشون بالنساء، وفيه تقوية لحياء المرأة، وإظهارها في شكل يتسم بالعفاف، ويبعدها عن مظاهر التبرج الجاهلي، ويساعدها على الاستقرار النفسي بإبعادها عن اللهث في إبراز مفاتنها للرجال، كما أن فيه صونًا للرجال من أذى التبرج الذي يثير غرائزهم، كما يساعد على تطهير قلوبهم من الخواطر الشيطانية، والهواجس النفسانية التي يأتي بها النظر إلى المتبرجات، كما يساعد الرجال على الاستقرار النفسي، فيرضون بزوجاتهم، كما يعمل الحجاب على تطهير المجتمع من مظاهر التهتك ومظاهر الهيجانات الحيوانية، وتطهير الوسط الاجتماعي من حركات الشهوة وعوامل إغرائها وتهيجها، لكي تتجه قوى الناس الفكرية والجسدية إلى ما فيه نفع الإنسان وخير المجتمع[74].

هـ ـ الأمر بغض البصر: قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:30].

و ـ تحريم الخلوة بالأجنبية: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم)[75].

المطلب الثاني: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على النسل:

قامت بعض الشركات بدارسة عدد زوار صفحات الدعارة والإباحية في الإنترنت، فوجدت إحدى الشركات أن بعض هذه الصفحات يزورها عشرون ألف زائر يوميًا، وأكثر من مائتي صفحة مشابهة تستقبل 1400 زائر يوميًا.

وهذه الدراسات قديمة قبل أكثر من عقد ونصف من الزمان، فكيف بواقعنا الحالي، وقد زادت نسبة استخدام المواقع كما كانت عليه في الماضي بأضعاف، كما تفيد الإحصائيات بأن 63% من المراهقين الذين يرتادون صفحات وصور الدعارة لا يدري أولياء أمورهم بطبيعة ما يتصفحونه على تلك المواقع، علمًا أن الدراسات تفيد أن أكثر مستخدمي المواد الإباحية تتراوح أعمارهم ما بيم 12ـ 17 سنة .

وعليه فيمكن بيان المخاطر على النحو الآتي:

1. الترويج والتحريض لممارسة الفواحش مع الكبار والصغار، والمحارم وغيرهم، ويتم ذلك عن طريق نشر الصور والمقاطع الإباحية للجنسين معًا، أو صور ومقاطع الشذوذ، وكل هذا يؤدي إلى انتشار الفساد الأخلاقي والشذوذ الجنسي، وضياع الفضيلة، وذوبان الحياء والعفة، والتفسخ والتحلل بمايؤدي إلى انتشار الأمراض الفتاكة والخطيرة.

2. الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق نشر الصور الجنسية الفاضحة، وتناقلها في مواقع التواصل، وكل هذا استدعى عقد مؤتمر دولي عام 1999م بباريس، ومؤتمر آخر في نفس العام، وكل هذا من أجل مكافحة هذا الاستغلال، وتجريم هذه الممارسات(76).

3. الترويج لبعض الممارسات الشاذة تجاه الكائن البشري بما يؤدي إلى التلاعب بتكوينه وخلقته التي خلقه الله تعالى عليها، وإلى اختلاط الأنساب وتشويه الإنسان ... وذلك عبر ما يعرف بالاستنساخ وغيره(77).

4. الاستغلال الجنسي للنساء عن طريق تهديدهن بنشر صورهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكل هذا من أجل استغلالهن جنسيًا أو ماديًا.

5. تسهيل العلاقات العاطفية المحرمة بين الجنسين، وكسر الحواجز، وتسهيل وتنسيق اللقاءات العاطفية زمانًا ومكانًا، مما يؤدي إلى الوقوع في الفاحشة غالبًا.

6. تسهيل الخلوات المحرمة بين الجنسين، وقضاء الساعات الطويلة فيها، سواء عن طريق المكالمات أو الدردشة بإرسال العبارات العاطفية والغزلية التي تدغدغ المشاعر وتثير كوامن الشهوات، أو مكالمات الفيديو، حتى غرقت المجتمعات في مستنقع الرذيلة، وغزيت العفيفات في قعر بيوتهن.

7. ساعدت هذه المواقع في تسهيل وتيسير الخيانات الزوجية بين الجنسين واشباع رغبات عاطفية خارج إطار الزوجية، فكم من رجل تخونه زوجته بصنع علاقة محرمة مع غيره بواسطة هذه المواقع، والعكس كذلك.

8. تفكيك الأسر نتيجة تعدد حالات الطلاق بسبب استخدام هذه المواقع، فنجد أن الزوج أو الزوجة في حالة إدمان هذه المواقع ينشغلان عن بعضهما وعن واجباتها الأسرية الساعات الطويلة مما يؤدي إلى ضياع الأولاد، وتفكك الأسرة بالطلاق.

فهذه زوجة كان زوجها يقضي الساعات الطوال على الإنترنت، وخاصة على جهاز اللابتوب، وكان يضع كلمة سر، وفي يوم من الأيام نسي هذا الزوج جهازه مفتوحًا، وكان عند الزوجة حب استطلاع، فدخلت إلى جهازه فكانت الصدمة، فالفيس بوك الخاص به أصبح عبارة عن عرض للأزياء، وفيه عشرات الأسماء لفتيات والصور وتبادل الرسائل وغيرها العديد من الأشياء التي صدمتها فقررت الانفصال(78).

وهكذا تستمر المعاناة في المجتمعات المحافظة بسبب مخاطر هذه المواقع.

9. هروب المراهقين من آبائهم، ظهرت مشكلة هروب الفتيات من أسرهن في الدول العربية(79)، ولا شك أن ضعف العلاقة بين الأبوين والفتاة، وغياب الحوار، وتأثر البنت بالفضائيات، وببطلات الأفلام اللاتي يعتمدن على أنفسهن، جعل الكثير منهن يرغبن بالهروب مع من يدعي أنه صديق؛ لأن العالم الافتراضي يحاور ويعطي الكلام المعسول وأبسط الحلول، بينما عالم الواقع مغاير له عند كثير من الأسر.

10. احتواء معظم تلك المواقع على رموز وشعارات مسيئة، ومعبرة عن الغزل، ودالة على الجنس، بل بعضها ذات خلفية عقدية أو إلحادية أو وثنية.

المطلب الثالث: حماية مصلحة النسل من مخاطر مواقع التواصل:

تتمثل حماية هذه المصلحة الضرورية بسد كل ما يفضي إلى إفسادها أو الاخلال بها، ويمكن هنا أن نذكر الآتي:

1. بث الوعي الصحيح بين كافة شرائح المجتمع المستخدمة لمواقع التواصل الاجتماعي بمخاطر الاستخدام السيء لهذه المواقع على الفرد والأسرة والمجتمع ككل، والمتمثلة بنشر الإباحية والدعارة والتحريض على الفاحشة.

2. تكثيف التربية الإيمانية التي تعطي أصحابها حصانة ومنعة عن الإقدام على مثل تلك الأفعال القبيحة، أو التجاوب معها، فضلاً عن التأثر والانجرار ورائها.

3. العمل على تجريم كافة المعاملات التي تتبنى نشر الصور الجنسية عبر مواقع التواصل، سواء عن طريق إنتاجها، أو توزيعها، أو استيرادها، أو حيازتها، أو تخزينها، داخل أجهزة الحاسوب، أو التعامل فيها بأي طريقة أو وسيلة.

4. إيجاد برامج وأنظمة وأساليب للرقابة بداية من الدولة ومؤسساتها، ومرورًا بالأسر والأفراد، بما يمنع، أو يحد من الاعتداء على النسل من خلال مواقع التواصل الالكترونية المختلفة[80].

5. قيام الأسرة بدورها المناط بها نحو أبنائها وذلك من خلال غرس الوازع الديني في نفوسهم، ومراقبة الله في كل أعمالهم، وضرورة توجيه الأسرة المستمر للأبناء نحو الاستخدام الأمثل لهذه التقنيات والوسائل، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال:

- توجيه صغار السن للمواقع المفيدة الموجودة على شبكة الإنترنت، ومساعدتهم على اختيار ما يناسب سنهم، ومستوياتهم التعليمية، وميولهم، واهتماماتهم.
- تحذير الأبناء من إعطاء أية معلومات خاصة بهم أو بأسرهم للغرباء عبر تلك المواقع، مثل الاسم والسن والعنوان ورقم الهاتف وغيرها.
- تحذير الأبناء من تصديق أي حديث أو معلومات يعطيها الآخرون عن أنفسهم، وتحذيرهم من الأشخاص الذين يغيرون هوياتهم لأغراض فاسدة أو منحرفة، تنافي القانون، وتجافي القيم الدينية، وحقوق الإنسان.
- توجيه الأبناء إلى بناء علاقات اجتماعية واقعية وهادفة، يقرها الشرع.
- توجيه الأبناء إلى الابتعاد عن الألفاظ المسيئة، والتحلي بالأدب واللياقة والقيم الاجتماعية السائدة في التعامل مع غيرهم على الإنترنت.
- تشجيع الأبناء على التحدث عن أي شيء يشاهدونه أو يطلعون عليه من خلال الإنترنت، سواء كان جيدًا ومفيدًا، أو سلبيًا محرجًا أحيانًا، مثل هذا الانفتاح الأسري يحمي الأبناء من الوقوع في كثير من الأخطاء[81].

6. يجب المطالبة من جهة الرأي العام بحجب المواقع المنحرفة أخلاقيًا، ووضع قواعد وضوابط ووسائل تكنولوجية حديثة لمراقبة المواقع الممنوعة والهدامة، بحيث لا يمكن تداولها ولا استخدامها عبر مواقع التواصل المختلفة.

7. دعوة الجهات الرسمية بالقيام بواجبها، والعمل على سن قوانين بحق المخالفين لقواعد ونظم استخدام مواقع التواصل الالكترونية، واستحداث أنظمة جديدة تكفل التصدي للاستخدام السيء والضار لتلك المواقع، خاصة في مجال إغواء وإفساد المراهقين والشباب.

8. ضرورة العمل على تقوية الرقابة الذاتية لدى المستخدم، وذلك عبر قيام العلماء والمربين بدورهم في الدعوة والإرشاد، وتقوية علاقة المستخدمين بربهم عبر برامج دعوية وتوعوية هادفة من شأنها تهذيب النفوس، وغرس قيم الخوف والخشية ورقابة الله وحده، والتذكير المستمر بعواقب مفاسد الاستخدام السيء لتلك المواقع في الدنيا والآخرة.

9. التزام المستخدمين للضوابط الشرعية في المخاطبة بين الجنسين، ومن أهما:

- أن يكون القصد من التواصل معتبرًا شرعًا وعرفًا.
- المصداقية وعدم انتحال شخصيات وهمية بغية الوصول لمآرب معتبرة شرعًا أم لا، لأن الأصل في المؤمن الصدق.

- الجدية وعدم الاسترسال في الكتابة أو المحادثة أو التواصل المرئي، خاصة عند انتفاء صفة المحارم بين الطرفين، سدًا لذريعة الفتنة.

- الأمانة وحفظ الخصوصية، وعدم الاطلاع على عورات المحارم إن كان محرمًا لها، أو عدم فضح أسرار الآخرين للملأ، سواء كان على المستوى الأخلاقي، أو العلمي، أو الثقافي، أو الشرعي.

- انتقاء العبارات المهذبة التي لا تثير أي شبهة يمكن أن تكون مدخلاً من مداخل الشيطان، سواء تعلق الأمر بالمشاعر والعواطف أم بالأفكار والسلوك.

- انتقاء الرموز الدالة على الحيادية في الفكر والسلوك والعاطفة، وعدم التساهل في استخدام الرموز التي تجعل للشيطان حظًا من الدردشة.

- انتقاء الكلام الطيب، والبعد عن الكلام الفاحش البذيء، أو الكلام الهابط المثير للشهوة.

- عدم الخضوع واللين في القول، بتغيير نبرة الصوت وترقيقها بهدف استمالة الطرف الآخر، حتى لا يفضي بهما إلى الشر والرذيلة.

- عدم استخدام الصورة للطرفين ما دام مقصد التواصل يتحقق من خلال الصوت والكتابة، إلا عند وجود المحرمية، وللحاجة الملحة فقط.

- الالتزام عند التواصل المرئي بضوابطه: أن تكون بين المحارم وللحاجة، لا يجوز إظهار العورات خاصة المرأة، وعدم اطلاع الآخرين عليها، واستخدام المواقع الآمنة والتي تضمن الخصوصية للطرفين، والتزام المرأة بالحجاب الكامل عند الأجانب[82].

المبحث الخامس: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على المال:

المال زينة الحياة الدنيا كما قال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الكهف:46]، ومن ثم أبيح التعامل في كل ما من شأنه تنمية المال للاستفاده منه، ولكن بالوسائل المشروعة: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:188]. ونهي عن وضع المال في أيدي من لا يُحسن رعايته: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء:5]. وكل هذه التوجيهات الربانية، وغيرها كثير تدل دلالة واضحة على أهمية المال وقيمته، والتنبيه لكل ما يمكن أن يكون مؤثرًا فيه بالإيجاب أو السلب.

المطلب الأول: المراد بالمال وحفظه:

عرفت مجلة الأحكام العدلية المال بأنه: " هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً أو غير منقول"[83].

فالشرع الإسلامي لا يعد كل مال صالح للانتفاع، مباح للاقتناء والاستغلال بل من الأموال ما لا يباح الانتفاع به للمسلم، ولا يجوز له تملكه وادخاره؛ كالخمر والخنزير ونحوها، فهذا غير مباح الانتفاع به، ومليكة المسلم لذلك ملكية غير محترمة، لا غرم على ما أتلفه في يده، ويسمى هذا النوع من المال مالاً غير متقوم في حق المسلم، لأن الشارع لا يعترف له بقيمته[84].

والمال إنما هو وسيلة وليس بغاية، وسيلة لمصالح الدين والدنيا، وإذا خرج عن حله، فإنه يكون وسيلة لشر عظيم في الدنيا والآخرة، ومسلك الإنسان هو الذي يحدد علاقته بالمال إما أن يناقض مقصود الشارع أو يوافقه، يقول الغزالي: " إعلم أن المال كما وصفناه خير من وجه وشر من وجه ... أن يعرف مقصود المال وأنه لماذا خلق وأنه لم يحتج إليه حتى يكتسب ولا يحفظ إلا قدر الحاجة ولا يعطيه من همته فوق ما يستحقه ... أن يراعي جهة دخل المال فيجتنب الحرام المحض وما الغالب عليه الحرام كمال السلطان ويجتنب الجهات المكروهة القادحة في المروءة"[85].

ومصالح المال نجملها بالآتي:

- أن ينفقه على نفسه في عبادة، كالحج والجهاد، أو يستعين به على العبادة، كالمأكل والمشرب والمسكن والملبس.

- ما يصرفه على الناس: كالصدقة والمروءة ووقاية العرض وأجرة الاستخدام.

- ما لا يصرفه إلى إنسان معين، ولكن يحصل به خير عام كبناء المساجد والمراكز ودور الحديث والمستشفيات وغيرها.

- الخلاص من ذل السؤال، وحقارة الفقر، والوصول إلى المجد والعز، وكثرة الإخوان، والكرامة في القلوب[86].

وحفظ هذه المصلحة الضرورية يكون من جهتين:

أولاً: حفظه من جهة الوجود: ويتمثل ذلك بالآتي:

1. بيان طرق التكسب المشروع والحث عليها، فالسعي مأمور به لتحصيل الرزق، والعمل وسيلة لاستخراج معظم منافع الأرض، وطريق لتحصيل الثروة المباحة.
2. تحديد وجوه إنفاق المال المشروعة وتنظيم الملكيات، فقد شرح القرآن قانون الاختصاص بالأموال في آيات المبايعات، والربويات، والمداينات، وقسم المواريث، ومواجب النفقات، وقسمة الغنائم، والصدقات، والمناكحات، وعرف كيفية ذلك التخصيص عند الاتهام بالاقراريات، وبالأيمان، والشهادات[87].

ثانيًا: حفظ المال من جانب العدم: ويتمثل بالآتي:

1. وضع نظام يحفظ أموال الأمة ويوزعها على الأفراد بالعدل، وتنظيم التعامل بين الناس على أساس العدل.
2. منع وسائل الكسب التي فيها اعتداء على حقوق الآخرين وظلم لهم: كالسرقة، والربا، والميسر، والغش، والرشوة، والتجارة في الخمر والخنزير، والتعامل بالربا، واحتكار الضروريات، والتلاعب بالأسعار بناء على ما يترتب من إضرار وأكل لأموال الناس بالباطل، وحرم الإسلام أكل مال اليتيم، والغصب، وأخذ الوديعة باليمين الغموس، وجعلها من الكبائر التي لا يجوز أن تختلف الشرائع في تحريمها[88].
3. وضع عقوبة (حد) لضمان بقاء المال عامل بناء في المجتمع لا عامل هدم كحد السرقة، وحد قطع الطريق، والتعزير التي تقام على من ينحرفون بالمال عن وظيفته الصحيحة.
4. شرع الإسلام الدفاع عن الأموال المحترمة، واعتبر الموت في سبيل ذلك شهادة، وحرم الإسراف والتبذير، وشرع الحجر على من لا يحسن التصرف بالمال، وأمر بتوثيق الدين بالكتابة أو الرهن، إلى غير ذلك من التعاليم والأحكام.

المطلب الثاني: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على المال:

أصبحت مواقع التواصل الالكترونية بمختلف أنواعها عاملاً مؤثرًا في التعامل التجاري العالمي اليوم، حيث انتشرت في الآونة الأخيرة التجارة الالكترونية بمختلف أنواعها عبر الإنترنت، وأصبحت التجارة ميسورة للناس عبر تلك المواقع، وهذا أمر واضح، إلا إن هناك مخاطر على أموال المستخدمين يمكن تلخيصها بالآتي:

1. الاعتداءات على بيانات المستهلك الخاصة، والتي ترتبط بحياته الخاصة أو التي تتعلق بتعاملاته المصرفية وأرقام بطاقة الائتمان.
2. الاعتداء بالنصب والسرقة أو خيانة الأمانة أو الغش عن طريق التجارة الالكترونية للحصول على البضائع والسلع والخدمات، حيث يقوم الجاني بتحويل كل أو جزء من أرصدة الآخرين ـ مثلاً ـ أو فوائدها إلى حسابه الخاص، ويتم ذلك عن طريق إدخال بيانات غير صحيحة ومغلوطة إلى جهاز الكمبيوتر.
3. إتلاف البرامج والمعلومات المعالجة آليًا إما بمحوها نهائيًا أو تدميرها، أو بتشويه أو إعاقة تدفقها بحيث تقل كفاءتها، ويكون باستخدام أسلوب القنبلة المنطقية، أو

إدخال فيروس للبرنامج، أو سكب أحماض أو مواد كيميائية أو ملتهبة بحيث تؤدي إلى إتلاف البرامج والمعلومات.

4. التشجيع على السرقة، والنصب، والاحتيال، والغش، ببيان أساليبها والترويج لذلك[89].

5. تزوير البيانات والمعلومات مقابل مبالغ مالية.

6. غسيل الأموال؛ ويراد به: أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت من الأموال[90].

7. الاسراف والتبذير في استخدام مواقع التواصل لغير فائدة، فتنفق الأموال الكثيرة في استخدام الانترنت، من غير أن تعود بفائدة على المستخدمين لا في دينهم ولا في دنياهم.

المطلب الثالث: حماية مصلحة المال من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي:

1. حماية حقوق الملكية الفكرية، ذلك أن المستخدم قد ينتج برنامجًا، أو ينتج مادة علمية أو أدبية وينشرها على مواقع التواصل، أو ينظم شعرًا، أو يصمم شعارًا في مواقع التواصل الاجتماعي، فإن كان المحتوى لعموم المتصفحين فلا بأس بنقلها أو نسخها أو طباعتها على أن تنسب لصاحبها، أما إن عرضها على أنها جهد خاص به، ولا تتعلق بعموم القراء كالشعار والتصميم، وكذلك إن وضع مثلاً pdf مادة أدبية أو علمية في كتب أو برامج خاصة كصيغة فلا يجوز سرقتها أو طباعتها أو التعدي على ملكيتها دون إذن من صاحبها، والقول باعتبار الحقوق الفكرية والمعنوية أموالاً متقومة، وبالتالي: حل المقابل المالي لها هو قول جمهور الفقهاء من المعاصرين[91]: الزرقا، وابن باز، وأبو الحسن الندوي والدريني، وابن عثيمين، والقرضاوي ، والبوطي، والزحيلي[92].

2. التوسط والاعتدال في استخدام وسائل التواصل الحديثة؛ ذلك أن المستخدم إذا أسرف في استخدام المباح بما يضر بالواجب منع لئلا يؤدي إلى تضييع الواجبات، ونظرًا لطبيعة استخدام البرامج المتاحة على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي من أخبار، وصور، وتعليقات ودردشات، وفيديوهات ونكات وطرائف، وألعاب ترفيهية فإنها تمثل عامل جذب للمستخدمين بحيث تأخذ من أوقاتهم وساعاتهم، وربما يكون على حساب الواجبات، وفيه أيضًا من إضاعة المال ما فيه. ولهذا قيل: كل من زاد عن حده انقلب إلى ضده، فإذا صدت مواقع التواصل المستخدمين عن الواجب كالصلاة مثلاً، أو السعي في طلب الرزق، واتقان الدراسة منع، وإذا لم يخل بها لم يمنع.

3. من الضوابط الفقهية: الأصل مشروعية التسمية بالأسماء المستعارة المباحة، واجتناب ذات الدلالات السيئة أو المنحرفة، والأولى منعًا من التضليل والخداع أو اختراق الأعداء أو إساءة الاستخدام اجتناب الأسماء المستعارة إلا لحاجة أو ضرورة أخذًا بسد الذرائع، واعتبارًا للمآل.

4. من الضوابط القانونية للحماية: تشريع القوانين اللازمة لتنظيم الفضاء الإلكتروني، وضرورة سد الفراغ التشريعي، واتخاذ الاجراءات القانونية المنظمة لاستخدام الإنترنت عمومًا منعًا من هذه الجرائم، وصونًا للحريات العامة، وخصوصية الأفراد ـ مع مراعاة عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية ـ.

5. ضرورة وجود تشريعات وقوانين تنص على تجريم أعمال محددة ـ مع مراعاة عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية ـ مثل:

- صنع أو حيازة أو الحصول على نظام أو برنامج لإعداد إلكتروني دون موافقة صاحب الشأن.
- تزوير أو تقليد محرر أو توقيع إلكتروني أو شهادة اعتماد توقيع إلكتروني، أو استعمال محرر أو توقيع إلكتروني مع العلم بعدم صحته.

- استخدام نظام أو برنامج للحيلولة دون إتمام المعاملات التجارية بالوسائل الإلكترونية، وذلك بالتعديل فيها أو محو بياناتها أو إفسادها أو تدميرها أو تعطيل أنظمتها[93].

6. الحماية ببيان فقه السياسة الشرعية القائمة على قواعد مثل: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[94]، والمقصود بذلك أن تصرُّف الولاة يجب أن يكون مبينًا ومعلقًا ومقصودًا به المصلحة العامة، أي: ما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحًا ولا نافذًا شرعًا، ويكون ذلك بمراعاة أحسن التدابير لإقامة العدل، وإزالة الظلم، وإحقاق الحق، وصيانة الأخلاق، وتطهير المجتمع من الفساد، وحفظ أموال الأمة وثرواتها لتحقق النفع للناس[95].

الخاتمة:

أحمد الله تعالى على تمام هذه الدراسة، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات الكاتب والقارئ، وفي نهاية هذه الدراسة، نتناول ـ بإيجاز ـ أهم النتائج التي توصلنا إليها، ثم التوصيات، التي نقترحها:

أولاً: أهم النتائج:

1. التواصل الاجتماعي الإلكتروني مصطلح يطلق على مجموعة من المواقع والبرامج على شبكة الإنترنت، تتيح التواصل بين الأفراد دون مراعاة للسن ولا للجنس، ولا للدين، وكل هذا يحصل في بيئة افتراضية، ويتم عن طريق خدمات التواصل المباشر؛ كإرسال وتبادل الملفات والرسائل والمقاطع والمكالمات الصوتية والمرئية، وغير ذلك من المميزات التي توفرها تلك المواقع لمستخدميها.

2. الشريعة الإسلامية ترعى مصالح الناس، وتسعى لإبعاد الضرر والأذى عنهم بكل الوسائل المشروعة، ويرتبط هذا بكل ما يستحدث في حياة الناس من تقنيات متعددة.

3. كما أن لمواقع التواصل الاجتماعي أثرًا إيجابيًا ملموسًا، فلها في المقابل مخاطر وسلبيات تعود على الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

4. المطلوب بيان المخاطر للناس، وتحذيرهم من مغبة الوقوع فيها، وكل هذا حفاظًا على الكليات الضرورية الخمس، واستثمارًا للجانب الإيجابي لهذه المواقع.

5. الأسرة لها دور بالغ وكبير يجب أن تقوم به في تحقيق الحماية المطلوبة لأبنائها من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي، وترشيد استخدامها بطريقة آمنة ومفيدة.

6. المؤسسات التعليمية والتربوية والإعلامية لها دور بارز، ومسؤولية كبيرة إزاء مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي، في تحقيق الوعي الصحيح والمطلوب بتلك المخاطر، والترشيد المهدف لاستثمار إيجابيات تقنيات الاتصالات بشتى أنواعها.

7. الأنظمة والقوانين التي تقوم بها الدول تشكل جانبًا كبيرًا من جوانب حماية المستخدمين من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي، مع مراعاة عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية.

8. التربية الإسلامية الصحيحة، وربط الأفراد بدينهم وخالقهم، وزرع قيمة الخوف ومراقبة الله تعالى في نفوسهم، تمثل الوازع الديني الذي من شأنه الحيلولة دون الوقوع في مخاطر التقنيات الحديثة بشتى صورها، ومختلف أنواعها.

9. تستخدم مواقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني في مجالات متعددة: أسرية، وتعليمية، ودعوية، واقتصادية، وإعلامية، وترفيهية، ولابد من مراعاة ضوابط لتكون هذه الخدمات في الإطار الإسلامي، ذكرها الباحث في ثنايا الدراسة.

ثانيًا: أهم التوصيات:

1. بث الوعي التام، ونشر العلم الشرعي لدى شرائح المجتمع المختلفة، عن طريق الخطباء والمربين وأرباب

الأقلام من المفكرين، حول هذه التقنيات الحديثة وبيان مخاطرها، وترشيد استخدامها الاستخدام الأمثل.

2. تزويد المناهج المدرسية ومؤسسات التعليم المختلفة، بمهارات يحتاجها المراهقون والشباب، فيما يتعلق بالتقنيات الحديثة، وبيان مخاطرها، مع التركيز على أضرار العلاقات المشبوهة.

3. إيجاد البرامج الهادفة، وتصميم المواقع المفيدة التي تعين الأسر على أداء واجباتها في التربية الصحيحة، والرقابة الحكيمة لأبنائها، وعقد الدورات والندوات التوعوية التي تساعد في تعزيز التواصل البناء والمفيد بين الأفراد.

4. سن القوانين الرادعة، التي تطال كل من يتلاعب بعقائد الناس، أو حياتهم، أو عقولهم، أو أعراضهم، أو أموالهم، مع الحزم في تطبيقها بما يتوافق وديننا الكريم.

5. وختامًا نحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، وأقول: ما كان في هذه الدراسة من صواب فبتوفيق الله وحده، وما كان فيها من خلل، فمن الشيطان والنفس المقصرة، آملين أن تكون خطوة على بداية الطريق لأبحاث ودراسات أعمق وأشمل فائدة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1) ـ ومنهم من قسمها إلى خمسة كـ"الجويني"، انظر: البرهان، الجويني، (2/ 602ـ 611). الأشباه والنظائر في فروع وفقه الشافعية، السيوطي، (1/ 114).

(2) ـ الموافقات ؛ الشاطبي: (2/ 255).

(3) ـ الموافقات ؛ الشاطبي، (2/ 256).

(4) ـ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (3/ 274).

(5) ـ روضة الناظر ؛ ابن قدامة، (2/ 482).

(6) ـ الموافقات، الشاطبي، (1/ 14).

(7) ـ الموافقات، الشاطبي، (2/ 255)، القواعد الصغرى، ابن عبد السلام، ص116ـ 118.

(8) ـ مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت، محب الله بن عبد الشكور البهاري، (2/ 388).

(9) ـ الإحكام، الآمدي، (4/ 275).

(10) ـ الموافقات، الشاطبي، (1/ 256).

(11) ـ الموافقات، الشاطبي، (4/ 323).

(12) ـ المصدر السابق، (2/ 256).

(13) ـ شرح العضد، الإيجي، ص322.

(14) ـ الإبهاج، ابن السبكي، (3/ 56).

(15) ـ شرح العضد، الإيجي، ص322.

(16) ـ البرهان، الجويني، (2/ 603).

(17) ـ المستصفى، الغزالي، (1/ 418).

(18) ـ الموافقات، الشاطبي، (1/ 256).

(19) ـ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (2/ 142).

(20) ـ الإحكام، الآمدي، (3/ 240).

(21) ـ المصدر نفسه.

(22) ـ شرح العضد، الإيجي، ص322.

(23) ـ الموافقات، الشاطبي، (2/ 269).

(24) ـ الموافقات، الشاطبي، (2/ 269).

(25) ـ الموافقات، الشاطبي، (1/ 260).

(26) ـ نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في الشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، ص318ـ.

(27) ـ الموافقات، الشاطبي، (3/ 3ـ 4).

(28) ـ الموافقات، الشاطبي، (2/ 186ـ 178).

(29) ـ القواعد الصغرى، العز ابن عبد السلام، ص32.

(30) ـ القواعد الكبرى، العز ابن عبد السلام، (1/ 5).

(31) ـ المستصفى، الغزالي، (1/ 417).

(32) ـ دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير، الرواي، د. بشري، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد18، 2012، مجلة الباحث الإعلامي، ص96. وللمزيد من التعريفات ينظر: استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية، مريم نريمان نومار، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، 1433هـ/ 2012م، ص44.

(33) ـ ينظر: دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي في تونس ومصر، عبد الله ممدوح الرعود، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط 2012م، ص33، وتأثير شبكات التواصل الاجتماعي على المتلقين، محمد منصور، رسالة ماجستير، مقدمة للأكاديمية العربية بالدنمارك، 2012م، ص77.

(34) ـ آثار الإنترنت السالبة على المستخدمين وكيفية حمايتهم منها، د. إسماعيل محمد حنفي الحاج، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الرابع، 1425هـ، ص58.

(35) ـ المصدر السابق، ص58.

(36) ـ المستصفى، الغزالي، (1/ 286)، الموافقات، الشاطبي، (4/2).

(37) ـ الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء. ص27. 28.

(38) ـ ينظر: المستصفى، الغزالي، (1/ 287)، الموافقات، الشاطبي، (5/2).

(39) ـ مستفاد بتصرف: مقاصد الشريعة أساساً لحقوق الإنسان قطر، محمد الزحيلي، بحث منشور في سلسلة كتاب الأمة، العدد 87، ط1، محرم 1423هـ، ص98.101.

(40) ـ ينظر: الإنترنت والقانون الجنائي، د. جميل عبد الباقي الصغير. ص41.

(41) ـ المصدر السابق، ص41.

(42) ـ ينظر: وسائل التواصل الاجتماعي في ميزان المقاصد الشرعية، د. محمد علي الصليبي، ص84.

(43) ـ المصدر السابق.

(44) ـ ينظر: وسائل التواصل الحديثة وأثرها على العلاقات الأسرية، د. عبد الله عبد المنعم العسيلي، والقاضي مازن خليل الجبريني. ص207.

(45) ـ ينظر: أثر وسائل التواصل الحديثة على العلاقات الاجتماعية والأسرية، تحرير شكري حماد. ص23.

(46) ـ ينظر: مقال: نصائح في التصفح الآمن، منشور في مجلة: " مفتاح الإنترنت"، العدد الثالث: 16، 14. ومقال: لا تتكلم مع الغرباء، منشور في مجلة: "آفاق الإنترنت"، العدد الثاني، السنة الأولى، ص69.

(47) ـ ينظر: التعرض لشبكات التواصل الاجتماعي وانعكاسها على نشر الشائعات لدى الشباب الجامعي، دراسة ميدانية، فاطمة الزهراء محمد عبد الوهاب.

(48) ـ ينظر: المصدر السابق.

(49) ـ بتصرف من كتاب: حروب مواقع التواصل الاجتماعي، إيهاب خليفة. ص66.

(50) ـ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري. (1/ 67).

(51) ـ التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني. (1/ 197).

(52) ـ المسودة في أصول الفقه، عبد السلام أحمد بن عبد الحليم، آل تيمية. (1/ 499).

(53) ـ ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم. ص328. مقاصد الشريعة الإسلامية، د. عمر محمد جبه جي. ص327.

(54) ـ إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي. (1/ 23).

(55) ـ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (3/ 238).

(56) ـ ينظر: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، محمد أمين الرومي. ص129.

(57) ـ موقع صيد الخاطر، على شبكة النت، المخدرات الإلكترونية. وعنه: التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، رسالة ماجستير مقدمة من نافذ ذيب أبو عبيدة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص120.

(58) ـ الإنترنت وتربية الأولاد، عبد الرحمن المطرودي، مقال منشور في مجلة البيان، العدد 172، 2002م ص40.

(59) ـ جرائم الكمبيوتر والإنترنت ص76 وما بعدها.

(60) ـ انظر مثلاً:

ـ أثر خصائص مواقع التواصل الاجتماعي في القيم المختلفة لدى الشباب في المجتمع الأردني، إعداد: د. فاطمة زين العابدين، د. طلال عبد الكريم القضاة، د. منال فتحي غبتاوي.

ـ أثر وسائل التواصل الحديثة على العلاقات الاجتماعية، تحرير شكري عبد الحميد حماد.

ـ مخاطر وسائل الإعلام على نفسية الفرد وأخلاقه ووقته، ولاء سعيد ضميدي.

ـ استخدام المراهقين لمواقع التواصل الاجتماعي وإدراكهم لأضرار التنمرالالكتروني. د. أحمد محمد رفاعي، د. أسامة محمد عبد الرحمن، المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري، كلية الإعلام، جامعة بني سويف، 167.

ـ استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته بذكاء الوجدان ومفهوم المواطنة لدى طلاب الجامعة، لبربري ، نشوي عبد الحليم. مجلة كلية التربية – جامعة المنوفية – مصر.

ـ الشخصية المزاجية وعلاقتها ببعض المتغيرات لدي طلبة الجامعة، الساعدي ، فاضل شاكر الكعبي، كاظم محسن. مجلة كلية التربية ، الجامعة المستنصرية، العراق.

ـ درجة تأثير شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية على المنظومة القيمية لطلبة كلية عجلون الجامعية، الزبزن، أحمد محمد عقلة. وأبو ملحم ، محمد حسني أحمد.المجلة الأردنية في العلوم الاجتماعية ، الدرن.

ـ الآثار الاجتماعية والمجتمعية لتعامل الشباب الجامعي مع مواقع التواصل الإلكتروني:

دراسة مقارنة بين الذكور والإناث في الوجه القبلي والبحري والقاهرة، حسن، سحر جابر. رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة عين شمس: معهد البحوث والدراسات التربوية، قسم العلوم البيئية والإنسانية.

(61) ـ ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي. ص190.

(62) ـ الإحكام في أصول الأحكام، (4/ 276).

(63) ـ ينظر: المحصول، محمد ابن عمر الرازي. (5/ 160).

(64) ـ ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، القرافي. ص391.

(65) ـ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص81.

(66) ـ د. يوسف القرضاوي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص60

(67) ـ ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص391.

(68) ـ ينظر: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، عبد الله الكمالي. ص143ـ 144.

(69) ـ ينظر: المقاصد العامة، ص418.

(70) ـ جواهر القرآن، أبو حامد الغزالي. ص33.

(71) ـ ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، (4/ 26).

(72) ـ ينظر: إحياء علوم الدين، (4/ 26)، وجواهر القرآن، ص33.

(73) ـ ينظر: المقاصد العامة، ص458.

(74) ـ ينظر: مقاصد الشريعة في فرض الحجاب، د. عبد المجيد محمد السوسوه. ص193ـ 194.

(75) ـ صحيح البخاري، ك: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة، رقم (5233).

(76) ـ ينظر: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ص130.

(77) ـ ينظر: المصدر السابق، ص134.

(78) ـ ينظر: أثر وسائل التواصل الحديثة على العلاقات الاجتماعية والأسرية في مجتمعنا الفلسطيني، مهند يعقوب محمد أبو رومي. ص319.

(79) ـ ينظر: دراسة بعنوان " هروب الفتيات ـ أسبابه وعلاجه ". عبد الحميد الجلال، صحيفة الجزيرة، 2012م.

(80) ـ ينظر: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ص130ـ 133.

(81) ـ ينظر: دور الأسرة المسلمة في غرس آداب الإنترنت، د. وسيلة يعيش خزار. ص351.

(82) ـ ينظر للمزيد:

ـ الضوابط الشرعية في التواصل بين الجنسين في وسائل التواصل الحديثة، د. محمد راغب الجيطان، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014م.

ـ الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة، أ.د عبد الحميد محمد غانم، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014م.

ـ ضوابط شرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة بين الجنسين، د. محمد مطلق عساف، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014م.

ـ الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة، د. أيمن جبرين جويلس، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014م.

ـ الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة، محمد أحمد حسين، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014م.

ـ ضوابط استخدام وسائل الاتصال الحديثة، د. إسماعيل نواهضة، د. مأمون نواهضة، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014م.

(83) ـ ينظر: مجلة الأحكام العدلية، مطبوعات تهامة، جدة، ط1، 1989م، ص10.

(84) ـ ينظر: المقاصد العامة، ص470ـ 471.

(85) ـ ينظر: إحياء علوم الدين، (3/ 299).

(86) ـ ينظر: إحياء علوم الدين، (3/ 301).

(87) ـ ينظر: جواهر القرآن، الغزالي، ص16.

(88) ـ ينظر: إحياء علوم الدين، (4/ 26).

(89) ـ ينظر: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ـ دراسة مقارنة ـ د. مدحت عبد الحليم رمضان.ص3ـ 6. جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الرومي، ص64، 108.

(90) ـ ينظر: عمليات غسيل الأموال، عبد محمود هلال السميرات. ص29.

(91) ـ ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي، القرار الرابع: ص 194، 195، الدورة التاسعة، في الفترة من 12 رجب 1406هـ إلى 19 رجب 1406هـ، بيع الاسم التجاري والترخيص.

(92) ـ ينظر: وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (2/ 10431، 10432)، العدد الخامس، والحقوق المعنوية، إعداد اللجنة العلمية، موقع المسلم الالكتروني ـ بتأريخ: 4/ 7/ 1424هـ.

(93) ـ ينظر: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، ص 6ـ 7، 157ـ 158.

(94) ـ ينظر: المنثور، الزركشي. (1/ 390)، الأشباه والنظائر، السيوطي. ص121، الأشباه والنظائر، ابن نجيم. ص104.

(95) ـ ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الدولية، د. إسماعيل محمد حنفي.، بحث منشور في مجلة دراسات دعوية، العدد الثاني، يصدرها: مركز الدعوة وتنمية المجتمع بجامعة إفريقيا العالمية، السودان، 1999م، ص85ـ 86.

المراجع والمصادر:

1. آثار الإنترنت السالبة على المستخدمين وكيفية حمايتهم منها، د. إسماعيل محمد حنفي الحاج، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الرابع، 1425هـ.
2. أثر خصائص مواقع التواصل الاجتماعي في القيم المختلفة لدى الشباب في المجتمع الأردني، إعداد: د. فاطمة زين العابدين، د. طلال عبد الكريم القضاة، د. منال فتحي غبتاوي.
3. أثر وسائل التواصل الحديثة على العلاقات الاجتماعية والأسرية في مجتمعنا الفلسطيني، مهند يعقوب محمد أبو رومي، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014م.
4. أثر وسائل التواصل الحديثة على العلاقات الاجتماعية والأسرية، تحرير شكري حماد، منشور ضمن أوراق المؤتمر العلمي السنوي الرابع لكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014م.
5. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
6. استخدام المراهقين لمواقع التواصل الاجتماعي وإدراكهم لأضرار التنمر الالكتروني. د. أحمد محمد رفاعي، د. أسامة محمد عبد الرحمن، المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري، كلية الإعلام، جامعة بني سويف، 167.
7. استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته بذكاء الوجدان ومفهوم المواطنة لدى طلاب الجامعة، لبربري، نشوى عبدالحليم. مجلة كلية التربية – جامعة المنوفية –مصر.
8. استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية، مريم نريمان نومار، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، 1433هـ/ 2012م.
9. الإبهاج شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/ 1995م .
10. الآثار الاجتماعية والمجتمعية لتعامل الشباب الجامعي مع مواقع التواصل الالكتروني: دراسة مقارنة بين الذكور والإناث في الوجه القبلي والبحري والقاهرة، حسن، سحر جابر. رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة عين شمس: معهد البحوث والدراسات التربوية، قسم العلوم والبيئية والانسانية.
11. الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983م.
12. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان.
13. الأشباه والنظائر في فروع وفقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1415ـ 1994م.
14. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/ 1999م.
15. الإنترنت والقانون الجنائي، د. جميل عبد الباقي الصغير، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001م.
16. الإنترنت وتربية الأولاد، عبد الرحمن المطرودي، مقال منشور في مجلة البيان، العدد 172، 2002م.
17. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997م.
18. التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، رسالة ماجستير مقدمة من نافذ ذيب أبو عبيدة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
19. التعرض لشبكات التواصل الاجتماعي وانعكاسها على نشر الشائعات لدى الشباب الجامعي، دراسة ميدانية، فاطمة الزهراء محمد عبد الوهاب، كلية الآداب، قسم الإعلام، جامعة جنوب الوادي بقنا.
20. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1505هـ.
21. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل المخاري، دار الفكر، بيروت.

22. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ.
23. الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ـ دراسة مقارنة ـ د. مدحت عبد الحليم رمضان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001م، ص3ـ 6. جرائم الكمبيوتر والإنترنت، محمد الرومي.
24. الشخصية المزاجية وعلاقتها ببعض التغيرات لدى لبة الجامعة، الساعدي، فاضل شاكر الكعبي، كاظم محسن. مجلة كلية التربية، الجامعة المستنصرية، العراق.
25. الضوابط الشرعية في التواصل بين الجنسين في وسائل التواصل الحديثة، د. محمد راغب الجيطان، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014م.
26. الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة، أ.د عبد الحميد محمد غانم، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014م.
27. الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة، د. أيمن جبرين جويلس، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014م.
28. الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة، محمد أحمد حسين، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014م.
29. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الدولية، د. إسماعيل محمد حنفي، بحث منشور في مجلة دراسات دعوية، العدد الثاني، يصدرها: مركز الدعوة وتنمية المجتمع بجامعة إفريقيا العالمية، السودان، 1999م.
30. المحصول، محمد ابن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م.
31. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي.
32. المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.
33. المسودة في أصول الفقه، عبد السلام أحمد بن عبد الحليم، آل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة.
34. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، أطروحة دكتوراه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1994م.
35. المنثور من القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/ 1985م.
36. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.
37. تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على المتلقين، محمد منصور، رسالة ماجستير، مقدمة للأكاديمية العربية بالدنمارك، 2012م.
38. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.
39. جرائم الكمبيوتر والإنترنت، محمد أمين الرومي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م.
40. جواهر القرآن، أبو حامد الغزالي، تحقيق: د. محمد رشيد القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط2: 1406هـ/ 1996م.
41. حروب مواقع التواصل الاجتماعي، إيهاب خليفة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2016م.
42. دراسة بعنوان " هروب الفتيات ـ أسبابه وعلاجه ". عبد الحميد الجلال، صحيفة الجزيرة، 2012م.
43. درج تأثير شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية على المنظومة القيمية لطلبة كلية عجلون الجامعة، الزبزن، محمد محمد عقلة. وأبو ملحم، محمد حسني أحمد. المجلة الأردنية في العلوم الاجتماعية، الاردن.
44. دور الأسرة المسلمة في غرس آداب الإنترنت، د. وسيلة يعيش خزار، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014م.
45. دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي في تونس ومصر، عبد الله ممدوح الرعود، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط 2012م.

46. دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير، الرواي، د. بشري، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد18، 2012، مجلة الباحث الإعلامي.
47. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ -2002م.
48. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
49. ضوابط استخدام وسائل الاتصال الحديثة، د. إسماعيل نواهضة، د. مأمون نواهضة، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014م.
50. ضوابط شرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة بين الجنسين، د. محمد مطلق عساف، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014م.
51. عمليات غسيل الأموال، عبد محمود هلال السميرات، دار النفائس، عمان، ط1، 2009م.
52. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي، القرار الرابع: ص 194، 195، الدورة التاسعة، في الفترة من 12 رجب 1406هـ إلى 19 رجب 1406هـ، بيع الاسم التجاري والترخيص.
53. مجلة الأحكام العدلية، مطبوعات تهامة، جدة، ط1، 1989م.
54. مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (2/ 10431، 10432)، العدد الخامس، والحقوق المعنوية، إعداد اللجنة العلمية، موقع المسلم الإلكتروني ـ بتأريخ: 4/ 7/ 1424هـ.
55. مخاطر وسائل الإعلام على نفسية الفرد وأخلاقه ووقته، ولاء سعيد ضميدي.
56. مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت، محب الله بن عبد الشكور البهاري.
57. مقاصد الشريعة أساساً لحقوق الإنسان قطر، محمد الزحيلي، بحث منشور في سلسلة كتاب الأمة، العدد 87، ط1، محرم 1423هـ.
58. مقاصد الشريعة الإسلامية، د. عمر محمد جبه جي، أطروحة دكتوراه.
59. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/ 2004م.
60. مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، ط1، 2000م.
61. مقاصد الشريعة في فرض الحجاب، د. عبد المجيد محمد السوسوه، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد: 59، 1425هـ.
62. مقال: لا تتكلم مع الغرباء، منشور في مجلة: "آفاق الإنترنت"، العدد الثاني، السنة الأولى، ص69.
63. مقال: نصائح في التصفح الآمن، منشور في مجلة: "مفتاح الإنترنت"، العدد الثالث: 16، 14.
64. موقع صيد الخاطر، على شبكة النت، المخدرات الإلكترونية.
65. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في الشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، مصر، دار الكتب للنشر والتوزيع، ط1، 1418/ 1997م.
66. وسائل التواصل الاجتماعي في ميزان المقاصد الشرعية، د. محمد علي الصليبي.
67. وسائل التواصل الحديثة وأثرها على العلاقات الأسرية، د. عبد الله عبد المنعم العسيلي، والقاضي مازن خليل الجبريني، منشور ضمن أوراق المؤتمر العلمي السنوي الرابع لكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014م.